



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



فقه الأسرة للأقليات المسلمة في بلاد الغرب
- الزواج أنموذجا -

مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

أ.د. كتاب حياة

من إعداد الطالبتين:

- سعدون عتيقة

- سلماني خيرة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	محمد بوضياف - المسيلة	
مشرفا ومقررا	محمد بوضياف - المسيلة	أ.د. كتاب حياة
ممتحنا	محمد بوضياف - المسيلة	

السنة الجامعية: 1440هـ - 1441هـ / 2019م - 2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): **السيدة عتيقة**

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: **طالبة**

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **710031**

والصادرة بتاريخ: **2017 - 07 - 31**

عن دائرة: **يو سعادة**

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية -

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر

عنوان: **وقف الأسرة للأقليات المسلمة في بلاد الغرب - الزواج التهودجيا -**

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: **2020 08 23**

إمضاء المعني

المعني

عيني رئيس المجلس الشعبي البلدي
وينفوض منصبه الموظف المتصلف

حكيمه غزالبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاجتماعية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): سلماني خيرة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: حالية

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202 131942

والصادرة بتاريخ: 2017-12-7

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية


والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر
عنوان - وقوف الأسر الأقلية المسلمة في بلاد المغرب - الزواج أنموذجاً

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020-08-23

إمضاء المعني



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض من م. م. الموظف المكلف
عائشة غمراي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نبى الرحمة صلى الله
عليه وسلم

أهدي تخرجي ومذكرتي

هذه إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وأبى رحمه الله وجعله من أهل الجنة

وإلى أستاذنا الغالي "طاهر سرايش" رحمه الله

كما أهدي هذا العمل إلى فارس المنابر الشيخ أحمد القاسمي الحسني رحمه الله

إمام بمسجد البشير الإبراهيمي ببوسعادة الذي كان له فضل علي بعد الله عز وجل
وإلى كل من تمنوا لي الخير والنجاح.

سعدون عتيقة

إهداء

بسم الله القدوس السلام والصلاة والسلام على خاتم الرسل وخير الأنام، أما بعد:

يسرني أن أهدي ثمرة عملنا هذا إلى من رفع الله مقامهما وقرنهما بالإحسان في

عبادته

إلى والديا الكريمين "أحمد وأم السعد" أطال الله في عمرهما

وإلى إخوتي وأخواتي الذين أرجو الله أن يطيل في العافية أعمارهم ويحسن

بالصالحات أعمالهم

وإلى زوجي "أسامة"

وإلى الأب الذي تربت على يده أجيالا بالعلم "الطاهر سرايش" رحمه الله.

إخواني الطلبة والباحثين والقارئین الذين أتمنى أن يجدوا فيه ضالتهم.

سلماني خيرة

شكر و عرفان

نحمد الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، كما نلتزم بتوجيهات نبينا صلى الله عليه وسلم من خلال قوله: "لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ".

نود أولاً أن نتقدم بالشكر الموصول للمشرفة عن عملنا الأستاذة الدكتورة "كتاب حياة"، التي كانت سندنا لنا خلال كل مشوار بحثنا عبر توجيهاتها القيمة، ونصائحها الثمينة، إذا أضعنا الطريق إلى الهدف المرجو، ونقدها البناء السلس والمصحوب بكل الأدب والاحترام، وعلى تصحيحاتها وتصويباتها المتميزة والدقيقة لمذكرتنا، وقبل هذا على ما أفادتنا به كأستاذة لنا أثناء فترة تدريسنا والتي تستحق أن نعتمدها مثالا نقدي به في حياتنا.

كما نرسل شكرنا و عرفاننا إلى من لولاهم بعد الله تعالى، ما عرف هذا العمل طريقا إلى النور، نخص بالذكر الدكتور "عبد الباسط بن عيسى"، إمام وخطيب للجالية المسلمة بمسجد بدر بكندا الذي ساهم بخبرته وإسهاماً ملحوظاً في تحديد موضوعنا استجابة للتحديات التي تعيشها الجالية الإسلامية في دول الغرب. كما لا ننسى أن نشكر الدكتور "صلاح بلخيري" على الجهود المبذولة لإنجاز استبيان علمي يضيء الضوء لمعرفة وعي واتجاه مختلف فئات المجتمع حول الموضوع، والذي كان عضداً متيناً استأنسنا به في دراستنا.

نتوجه بالشكر الجميل لرئيس وأعضاء لجنة التقييم على قبولهم تقييم عملنا المتواضع هذا، وعلى تخصيص جزء من أوقاتهم رغم انشغالاتهم، لقراءة مذكرتنا وتأملها. وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز عملنا هذا حتى عرف طريقه إلى النور.

مختصرات البحث:

❖ (ت): تاريخ الوفاة.

❖ (د.د.ن): دون دار النشر.

❖ (د.م.ن): دون مكان النشر.

❖ (د.ط): دون طبع.

❖ (د.ت.ن): دون تاريخ النشر.

❖ ط: الطبعة

❖ ج: الجزء

❖ ص: الصفحة

مقدمة

الحمد لله الكريم المنان ذي الطول، والفضل، والإحسان، الذي هدانا للإيمان، وفضل ديننا الإسلام على سائر الأديان، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم-، أما بعد:

لقد بعث الله عز وجل على كل قوم من البشر رسولا، يدعو لعبادته وحده لا شريك له، وأنزل عليهم كتبا مطهرة، إلى أن من الله علينا بإرساله حبيبه وعبداه محمدا - صلى الله عليه وسلم - وزادنا شرفا و فضلا بالكتاب الذي أنزل من اللوح محفوظ "القرآن الكريم"، مبينا فيه كل التشريعات التي تطهر النفوس، وتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، لإخراج الإنسان من داعية هواه، ومن بين هذه التشريعات الأحكام المتعلقة بالأسرة، ومما لا ريب فيه أن صلاح الزواج جزء لا يتجزأ من صلاح الأسرة، لأن الزواج شامل لفضائل عديدة منها انتشار الدين الإسلامي.

كما أن هذه التشريعات تنطبق على كافة المسلمين، سواء كانوا في دار الإسلام أو في دار الكفر الذين يطلق عليهم بما يعرف بالأقليات المسلمة خاصة في الدول الغربية، حيث واجهت هذه الأخيرة تحديات خطيرة، في عدم تمكنها من أداء شعائرها، من بينها ما يتعلق بالأحوال الشخصية أبرزها قضية الزواج، وذلك بسبب فرض هذه الدول على كل من يعيش فيها الالتزام بقوانينها الوضعية، المصادمة للشريعة الإسلامية، بهدف إدماجهم في النظم العلمانية، والمطلع على واقع هؤلاء يدرك حاجتهم الماسة بالفتوى في مختلف جوانب دينهم، ليجد علماء الإسلام أنفسهم أمام ظاهرة لم تكن مألوفة من قبل، حيث اضطربت أقوال الفقهاء في إطلاق الأحكام فيها.

و حول هذا الموضوع الداعي لليقظة والتدبر، بذلنا من أجله عناية التقصي والبحث في العديد من المصادر والمراجع، اخترنا عنوانا لمذكرتنا موسومة ب:

" فقه الأسرة للأقليات المسلمة في بلاد الغرب - الزواج أنموذجا -".

أهمية الموضوع:

- إن موضوع الزواج للأقليات المسلمة في بلاد الغرب، من الموضوعات الفقهية المستجدة، والتي لا تخفى ، لتعلقه بواقع المسلمين هناك، حيث تكمن في أمور عدة، لعل أبرزها:
- إن دراسة هذا الموضوع لا يعدو مجرد دراسة أكاديمية فحسب، بل نعتبره قضية أمة، ذلك لأن العالم العربي والإسلامي في مواجهة حضارية مع الغرب.
 - جهل أغلب المقيمين من المسلمين في بلاد غير إسلامية بأحكام الدين خاصة الزواج.
 - بيان أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- هناك أسباب موضوعية وذاتية أدت للبحث في هذا الموضوع، نذكر منها ما يلي:
- من الجانب الموضوعي:
 - أن المسلمين في أوروبا الشرقية هم من السكان الأصليين في البلاد، وبالتالي فهم ليسوا غرباء فيه، بينما المسلمون في أوروبا الغربية فأغلبهم من المهاجرين، مما ولد لديهم مشاكل جمة، وعلى هذا كان محور بحثنا عن واقع المسلمين في بلاد الغرب.
 - انتشار وتفاقم ظاهرة الهجرة نحو البلدان الغربية للزواج بغير المسلمين، دون مراعاة لحكم الشرع.
 - من الجانب الذاتي:
 - إن معظم أهالينا يعيشون في بلدان غربية، ويجهلون أبسط أحكام الشرع فضلا عن الزواج وقضايا الأسرة، فكان واجب علينا تبصيرهم بأمور دينهم.
 - طلب منا من قبل أحد الأئمة القاطنين في كندا، دراسة هذا الموضوع من منطلق تعميم الفائدة في تلك المنطقة.

أهداف موضوع البحث:

إن بحث فقه الأسرة وخاصة باب الزواج للأقليات المسلمة في البلاد الغربية، والذي نحن بصدد الخوض في تفاصيله، نرجو و نأمل أن يحقق الأهداف المسطرة له، والتي يمكن رصدها في النقاط التالية:

- بيان موقف علماء الفقه-قديمًا وحديثًا- من قضية زواج المسلمين من غير دينهم.
- تأصيل أحكام الفقه الإسلامي، وتوضيحه للأقليات المسلمة في البلاد الغربية.
- تسليط الضوء على الآثار المترتبة والناجمة عن مثل هكذا زيجات.

إشكالية موضوع البحث:

ومن وحي تصور الموضوع، يبرز السؤال المركزي التالي:
ما هي الأحكام المتعلقة بالنكاح الخاصة بالأقليات المسلمة في بلاد الغرب؟

المنهج المعتمد للبحث:

بهدف تحقيق أهداف البحث، والعمل على الانسجام بين وحداته العلمية، فلا ريب أن الإشكالية التي يطرحها البحث يفرض علينا اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي.
حيث اعتمدنا الوصف و التحليل عند تحديد مفهوم عناصر البحث، بالإضافة إلى تتبع آراء وأقوال العلماء مع أدلتهم في مسائل البحث وفروعه، لنصل بعد ذلك للقول الراجح.
هذا وقد سلطنا في البحث منهجية عمل نبينها فيما يلي:

- عزو الآيات في المتن مباشرة بين معكوفتين، لتقليل الحواشي، مع الإشارة إلى تفسيرها إن تطلب الأمر.
- تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- توثيق المعلومات بالرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية.
- ترجمة مختصرة لأغلب الأعلام الذين تم ذكرهم في متن البحث.
- شرح غريب الألفاظ بالرجوع للكتب المعتمدة في ذلك
- وضع تمهيد وملخص لكل فصل.

- تذييل البحث بفهارس متنوعة: الآيات، الأحاديث، المصادر والمراجع، و فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

منذ عهد قريب كانت مسائل الزواج بغير المسلمين موجودة ومؤصلة، مما تعرض له فقهاؤنا القدامى- رحمهم الله- في كتبهم، كحكم الزواج بالكتابية والمشركة و غيرها...، بيد أن موضوع الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في باب الزواج، فلم نجد من أفرد فيما وقع عليه نظرنا من دراسات ببحث مستقل، إلا أنه وجد ضمناً، في دراسات متفرقة، نذكر منها:

أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، أميرة مازن، جامعة النجاح الوطنية، 2007م، عالجت مشكلة ظاهرة انتشار الزواج بغير المسلمات، وتوصلت إلى جواز الزواج بالكتابية في دار الإسلام، ووجه الاختلاف أن دراستها جاءت عامة لبلاد الاسلام و بلاد الغرب أما دراستنا فخصت لبلاد الغرب.

- الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، عبد الله أبو عليان، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011، عالج حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، وصور بعض الآثار المترتبة عن الهجرة في مجالات مختلفة، وتوصل إلى أن الأصل في الشريعة الإسلامية جواز نكاح المسلم بالكتابية، ووجه الإضافة بين الدراستين أننا خصصنا عملنا في حكم الزواج من الكتابية في دار الغرب.

الصعوبات والعوائق:

- بفضل الله سبحانه وتعالى ومنه علينا، ثم دعوات الأهل، وإرشادات المشرفة الفاضلة، يسر الله أمرنا في بحثنا هذا، ولم تصادفنا أي صعوبات إلا بعض العوائق الطفيفة منها نقص في المصادر والمراجع الخاصة ببعض المسائل المستحدثة.

- صعوبة التعامل مع الخلاف في المسائل المطروحة، مما دفعنا لبذل المزيد من الجهد قصد تحرير المسألة تحريراً دقيقاً.

الخطة العامة لموضوع البحث:

المدخل التمهيدي: الأسرة، الأقليات، والزواج في الإسلام، مصطلحات ومفاهيم.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسرة: تعريفها، أهميتها، منهج الإسلام في العلاقات الأسرية.

المبحث الثاني: الأقليات المسلمة في بلاد الغرب: تعريفها، نشأتها، حكم الإقامة فيها في الوقت الراهن.

المبحث الثالث: الزواج في الإسلام: تعريفه، حكمه، مقوماته.

الفصل الأول: زواج المسلمين بغير المسلمين.

وتتدرج تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زواج المسلم بالكتابية والمشركة.

المبحث الثاني: زواج المسلمة بغير المسلم والحكمة من تحريمه.

المبحث الثالث: حكم إسلام أو ردة أحد الزوجين.

الفصل الثاني: بعض عقود الزواج المستحدثة ودوافع انتشار الزواج بغير المسلمين.

وقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الزواج الصوري وحكمه.

المبحث الثاني: الزواج المؤقت وحكمه.

المبحث الثالث: دوافع انتشار الزواج بغير المسلمين.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج ، بالإضافة إلى توصيات البحث.

فصل تمهيدي:

الأسرة، الأقليات المسلمة، والزواج في الإسلام

مصطلحات ومفاهيم

في هذا الفصل سنبين بحول الله أهم العناصر التي من الواجب ذكرها في الأسرة، والأقليات، والزواج في الإسلام باختصار، تمهيدا لما سنتطرق إليه من مواضيع بحثنا هذا، وعليه قسمنا هذا المدخل التمهيدي إلى مباحث ثلاثة، فالأول: يحتوي على مفهوم الأسرة وأهميتها وأنواع علاقاتها، والثاني يهتم بالأقليات المسلمة، وتاريخ نشأتها، وكذلك حكم الإقامة في بلاد الغرب تبعا لوقتنا الراهن، أما المبحث الثالث فيتحدث عن الزواج في الإسلام من خلال تعريفه و الحكمة من مشروعيته، بالإضافة إلى حكمه و مقوماته.

المبحث الأول: الأسرة

سنتطرق في هذا المبحث إن شاء الله إلى أهم النقاط التي تتعلق بالأسرة بصفة عامة وعليه قسمناه إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأسرة

سنعرف في هذا المطلب الأسرة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: لغة:

أولاً: قال ابن المنصور : الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته.¹

ثانياً: وجاء في القاموس المحيط: الأسرة بالضم: الدرعُ الحصينة.²

الفرع الثاني: اصطلاحاً:

يعد مفهوم الأسرة مفهوماً مستحدثاً، لم يذكر في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ولا في استعمال الفقهاء في كتبهم المذهبية، ولكن هناك من المعاصرين من قام بتعريفها من بينهم وهبة الزحيلي في قوله: "هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل و امرأة، ثم يتفرع عنها، الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجية من أجداد وجدات، وبالحواشي من أخوة

¹ - ابن منظور (711هـ): محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج4، ص20.

² - الفيروز آبادي (817هـ): مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس الوسيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ، ص343.

وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد)، والأسباط (أولاد البنات)، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم¹.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة:²

في هذا المطلب سنبين أهم العناصر الواردة عن أهمية الأسرة والغاية من اهتمام الإسلام بها

الفرع الأول: أهمية الأسرة

أهميتها كانت بارزة منذ خلق الله لآدم وحواء ، كما انزل الله تعالى أيضا ما يدل على ذلك بآيات وأحاديث، لذلك وجب على المسلمين جميعا حماية الأسر المسلمة ، فسنذكر إن شاء الله أهم المبادئ والدعائم التي تبرز مدى اهتمام الإسلام بالأسرة وما الغاية من ذلك:

أولا: جعلها العمود الفقري الذي يقوم عليه بناء المجتمع الإسلامي.

ثانيا: أولها الإسلام برعاية عظيمة في كل مراحل تكوينها.

ثالثا: قام بحمايتها وتنظيمها وتطهيرها من فوضى الجاهلية.

رابعا: أرسى القواعد الأساسية للمجتمع المسلم بالمقومات اللازمة لإقامتها.

خامسا: اعتبرها الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر خلقه وفضله

لهم.

الفرع الثاني: غاية الإسلام حول اهتمامه بالأسرة

لم يهتم الإسلام بالأسرة إلا لغاية تكمن فيها وهذه أهمها:

أولا: تنظيم الطاقة الجنسية وتوظيفها في المحل الصحيح، باعتبارها وسيلة لغاية جليلة، مما

يؤكد على مدى نظافة الجنس في نظر الإسلام.

1- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط4، 1429هـ، ص20.

2 أنظر: أحمد طه الريان، فقه الأسرة، صفحة 1-8 ؛ محمد طاهر الجوابي، المجتمع و الأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب، (د.م.ن)، ط3، 1421هـ، صفحة 92-93 ؛ علي بن عبده بن شاكر أبو حميدي، أهمية الأسرة ومكانتها، موقع الألوكة، [https://www.alukah.net/sharia/0/52672/]، (الدخول في: 2020/3/6م) ؛ رشيد كهوس "نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام"، مجلة الداعي الشهرية، دار العلوم ديوبند ، العدد 5، جمادى الأولى 1438هـ.

ثانيا: بقاء النوع البشري الذي تقتضيه الجبل¹ الإنسانية والتي سبيلها النسل.

ثالثا: حسن تربية للأجيال القادمة كون الأسرة هي الحضانة الطبيعية التي يتلقى فيها الطفل

المبادئ اللازمة لإعداده وتدريبه للدور المنوط به في الحياة.

رابعا: عمارة الأرض من خلال ما أودع الله من قدرات عقلية وبدنية لكلا الجنسين ضمانا لحفظ

مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس.

* ولكي تؤدي الأسرة هذه الوظيفة التربوية ينبغي توفر الشروط التالية:

أولا: صلاح الزوج والزوجة ومن معهما.

ثانيا: اعتمادهما في تربية الأطفال على التربية الإسلامية، بدءا من العقيدة إلى الإعداد للحياة.

ثالثا: توجيه المجتمع مجموع الأسر إلى اعتماد الإسلام.

رابعا: تعاون الأسر مع المؤسسات الأخرى كالمدرسة، والجامعة، ووسائل الإعلام على تربية النشء.

المطلب الثالث: منهج الإسلام في العلاقات الأسرية :

في الإسلام ثلاثة أنواع من العلاقات الأسرية وهي²:

الفرع الأول: العلاقة الوالدية:

إن الإسلام ينظر إلى العلاقة بين الوالدين و الأبناء على أساس أنها علاقة رحمة وحنان وبر

وإحسان وعاطفة ومحبة مع العدالة في توزيع تلك العاطفة، كما أنها علاقة تأديب وتهذيب وتوجيه

وعلاقة تقوم على الحقوق و الواجبات، وأهم حق الأبناء على آبائهم ثبوت النسب.

1 الجبل: جبل جبلا الله فلانا: خلقه وفطره، يقال جبل على شيء : طبع وفطر عليه، نحو: جبل على الكرم، انظر: معجم مجاني الطلاب، دار المجاني، لبنان، ط4، 1998م، صفحة 123.

2- أنظر: عكاكشة و منذر عرفات زيتون ، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح، الأردن، ط1، 1436هـ، ص54-51 ؛ إلهام بنت فريج بن سعيد العويضي، أثر استخدام الانترنت على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة، ماجستير، تخصص السكن وإدارة المنزل، كلية التربية للاقتصاد المنزلي والتربية الفنية، 2004، ص54-56.

الفرع الثاني: العلاقة الأخوية

يرى الإسلام أن أخوة الإنسان هم مصدر قوته إن هم أخلصوا له علاقتهم به، ومصدر ضعف له إذا حقدت عليه نفوسهم، هذا وتتسم أيضا هذه العلاقة بين الأخوة بالصرحة والوضوح، ولاستمرار هذا الأمر وجب على الوالدين العدالة بين الأبناء.

الفرع الثالث: العلاقة الزوجية

فمن آيات الله سبحانه وتعالى أن جعل كل مخلوق من نكر وأنثى يسعى إلى السكن والمودة والرحمة باعتبارها أمور تعد من الاحتياجات الأساسية لكل منهما، لأن تركيبهما النفسي والعصبي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد، وذلك عند تمام عقد الزواج بينهما.

ولدوامها شرع الله لهما حقوق وواجبات برحمته فأداؤها أمانة عظيمة في عنقهما منذ بداية العلاقة الزوجية، وذلك من أجل إيجاد أسرة ناجحة و مطمئنة وفق تعاليم الإسلام وسنذكر بعض هذه الحقوق لكلا الطرفين¹ باختصار:

أولا: حقوق الزوجة:

1- المهر : قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [سورة النساء: الآية 4].

2- المسكن: قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: الآية 6].

3- النفقة أو الرعاية المادية: وذلك لزوجته كما قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق: الآية 7].

1 انظر: أحمد الشافعي، دليل الأسرة المسلمة، دار ابن حزم، مصر، ط1، 1434هـ، ص315-317؛ أحمد محمد عبد الرحيم، تحفة العروسين، دار ابن الجوزي، مصر، ط1، 1432هـ، ص63-70؛ ياسر ميرزا الزاكي، العلاقات الأسرية في القرآن الكريم، (د.د.ن)، (د.ت.ن)، (د.م.ن)، (د.ط.)، (د.ت.ن)، ص8-9.

ولأولاده أيضا في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة: الآية 233].

4- النصيحة والتوجيه: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [سورة التحريم: الآية 6].

5- عدم الإضرار (المعاشرة بالمعروف): قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء: الآية 19].

6- أما الذي لديه أكثر من زوجة فواجب عليه أن يعدل بينهن فهو حق للزوجات، وذلك من قوله: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية 129].

ثانيا: حقوق الزوج:

أ- السكن النفسي: قال تعالى: ﴿ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: الآية 21].

ب- ألا تؤذيه بفعل أو قول (ألا تأذن في بيته ما يكره): قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية 159].

ج- أن تحفظ أسرار وأمواله: قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [سورة النساء: الآية 34].

د- أن تعينه على أمور الدنيا.

هـ- عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه.

و- كما لا ننسى أن هناك حقوق وواجبات تربط بين الزوجين معا: (حل الاستمتاع، وحسن العشرة، والتوارث).

المبحث الثاني: الأقليات المسلمة في بلاد الغرب

في هذا المبحث سنعرف الأقليات المسلمة، ونسرد كيف نشأت هذه الأخيرة، ثم حكم إقامتها في بلاد الغرب ضمن الوقت الراهن:

المطلب الأول: تعريف الأقليات المسلمة في بلاد الغرب.

لقد شاع هذا المصطلح نتيجة كثرة الهجرات خاصة في وقتنا الحالي، فسنبدأ إن شاء الله بالتعريف اللغوي حتى نكسب مفهومًا كاملاً لهذا المصطلح، ثم نعرض على تعريفه الشرعي والاصطلاحي:

الفرع الأول: تعريف الأقلية:

أولاً: لغة: عرفت الأقليات في اللغة بعدة تعريفات ونورد منها كالاتي:

- أ- عرفها ابن منظور بأنها: جمع أقلية، من القلة خلاف الكثرة، وقلة وأقله، جعله قليلاً، وفي حديث أنس: أن نفراً سأله عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم نقالوها: أي استقلوها وهو تفاعل من القلة. قال لبيد: كل بني حرة مصيرهم قل، وإن أكثرت من العدد¹
- ب- وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: قلة مجموعة قليلة "قلة من العلماء". وجمع قلة: يدل على ما بين الثلاثة والعشرة مثل أفئدة، خلاف جمع الكثرة مثل: بيوت.²
- ثانياً: شرعاً:³ لقد ورد لفظ "القلة" في القرآن الكريم، بعدة مترادفات، ونذكر منها ما جاء في الآيات الآتية:

1- قال الله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولِينَ (13) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [سورة الواقعة: الآية 13-14].

- فمراد القلة هنا ترادف كلمة "الثلة" وتعني التمييز والارتقاء و السبق.

1- ابن منظور، المرجع السابق، الجزء 11، ص 563-564.

2- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، (د.م.ن)، ط1، 1429هـ، ج3، ، صفحة 1854.

3- سالم بن عبد السلام الشخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى (أوربا نموذجاً)، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، صفحة 7-8.

2- وقال أيضا: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الأنفال: الآية 26].

- فوصف القلة هنا ببرز حالة الاستضعاف في مقابل حالة الاستكبار.

3- و قول أيضا: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [سورة البقرة: الآية 41].

- والمراد هنا أن الثمن وصف بالقلة المعنوية وذلك لفنائه وعدم ثباته.

4- وقال أيضا عز وجل: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية 249].

- فالمراد بالفئة هنا هي القلة العددية المحسوسة المادية.

ثالثا: اصطلاحا: أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات لمصطلح الأقلية كما انه أوسع من التعريف اللغوي ونورد منها ما يلي:

أ- منها ما جاء في الموسوعة العربية العالمية: "الأقلية مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع".¹

ب- وتعرف كونها مصطلحا سياسيا أنها:

- "مجموعة من سكان قطر أو إقليم، أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا وطبقيا متميزا".²

- كذلك العرف الدولي أعطى تعريفا لهذا المصطلح وذكر انه سياسي " ويقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول من حيث العرف، أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية".³

1 الموسوعة العربية العالمية، ص 1.

2- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج 1، ص 244.

3- صالح بن غانم السدلان، نظرات في فقه الأقليات، المملكة العربية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، صفحة 3 .

ج- وتعرف من قبل الفقهاء أنها:

" كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرف، أو اللغة، أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تمتاز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض".¹

د- لكن مجمع الفقه الإسلامي الدولي اعترض على المناداة بمصطلح الأقليات حيث ذكر قائلاً :
" ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي ب(الأقليات)، أو الجاليات، لان تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى وأن التسميات المناسبة هي : (المسلمون في الغرب)، أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي)".²

الفرع الثاني: تعريف الأقليات المسلمة: لن يختلف عن تعريف مصطلح الأقلية ولكن هنا سنعرف إن شاء الله كون الأقلية تتصف بدين الإسلام؛ أي الأقلية المسلمة:

أولاً: يقول محمد عبد الغني في تعريفه للأقليات المسلمة أنها: " كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها".³

وهناك أيضاً تعريفات فقهية للأقليات المسلمة نذكر منها تعريف:

ثانياً: عبد المجيد النجار: " تلك الأقلية التي يكون لها نفوذ يسود به القانون الإسلامي والثقافة الإسلامية في المجتمع الذي تعيش فيه، كما يخرج منه أيضاً المسلمون الأكثرية إذا كانوا يخضعون لحكم من قبل أنفسهم، ولكن لا يُطبق فيهم القانون الإسلامي إن جزئياً أو كلياً كما هي أوضاع الكثير من البلاد الإسلامية اليوم، إذ هذه الحال من عدم التطبيق الديني عليهم ليست متأتية من مغلوبيتهم لجماعة غير إسلامية، وإنما هي متأتية من جهل أو تقصير أو غير ذلك من الأسباب الذاتية"⁴.

1- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، مصر، ط1، 1422هـ، صفحة 15.

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار 151، 30 صفر - 5 ربيع الأول، 1426هـ.

3- محمد عبد الغني علوان النهاري، المدخل إلى فقه الأقليات، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط)، 1971م، ص 19-26.

4- عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، موقع إسلام أون لاين،

[<https://archive.islamonline.net/9456>]، (12-3-2020 م).

المطلب الثاني: نشأة الأقليات المسلمة:

ذكر عن نشأتها بعض الفقهاء خاصة المعاصرين حيث قالوا أن الأقليات كان لها وجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وللتفصيل عن ذلك نورد فيه كآلآتي: ¹

كانت نشأة الأقلية المسلمة مع صدور الإسلام حيث كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنه في مكة عددهم قليل في وسط لا يعرف معنى الإسلام ويمكن عددهم من الأقليات المسلمة. وهناك أيضا من أصحابه رضوان الله عليهم من هاجروا إلى الحبشة. كذلك يعتبرون أقلية مسلمة بمعناها الحديث في حبشة، لكن لم تبقى هكذا بل توسع وانتشر الإسلام حتى أصبحت المدينة دولة إسلامية ولم يبقى للأقلية المسلمة وجود لقوة الإسلام، لأن كل مسلم كان يعيش إلا حيث الإسلام، بل تشكلت أقليات أخرى لتعيش في دار الإسلام. وللأسف لم يركن الإسلام على حاله لضعف دولته، وذل المسلمين، ونتج عن هذا انتشارا متزايدا في عدد الأقليات سبحانه الله وكأن حقيقة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ظهرت في حاضرنا وهو: حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر، جميعا، عن مروان الفزاري. قال: ابن عباد: حدثنا مروان عن يزيد، يعني ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبا ويعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء". ²

1- انظر: محمد بن درويش بن محمد سلامة، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات و الأمارات والجهاد، ماجستير، جامعة القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1420هـ، ص23؛ زياد بن حمد العامر، الفقه العقدي للأقليات المسلمة، موقع المسلم، [http://almoslim.net/node/282546]، (10/02/2020م)؛ ابن باز رحمه الله، شرح حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا، موقع الإمام ابن باز رحمه الله، [https://binbaz.org.sa/fatwas/19883/]، (12/03/2020م).

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين، رقم: 145. مسلم بن الحجاج أبو الحسن (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص130.

ووجدنا أيضا أن هناك من علماء التاريخ الإسلامي من فصل في نشأتها و قسمها إلى مراحل ونذكرها كالآتي: ¹

الفرع الأول: المرحلة الأولى (قبل القرن العاشر الهجري): ففي هذه المرحلة لم يكن للأقليات وجود، وإنما عمت انتقالات المسلمين من مكان إلى آخر بغية التجارة، والدعوة إلى الله تعالى مما أدى ذلك للاستقرار والبقاء في تلك المناطق التي هاجروا إليها، وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الدولة الإسلامية كانت تدعم الدعاة والتجار المسلمين في أي بلد كانوا، وانطلاقا من هذه الرؤية استطاع الدعاة والتجار نشر الإسلام.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (من القرن العاشر إلى نهاية القرن الثالث عشر): بدأت بوادر نشوء الأقليات عن طريق الاستعمار وتفوق النصارى الصليبيين على المسلمين، حيث احتلوا أكثر بلدانهم، وقسموها إلى أجزاء نتجت عنها الأقاليم التي ضمت الأقليات المسلمة، أو إجلاء قسم من المسلمين وترحيلهم إلى مناطق حتى عدوا أقلية في تلك المناطق. وعليه تشير هذه المرحلة غالى أن الأقليات انعزلت عن مجتمعا للضعف الذي أصابهم بسبب الاستعمار.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (من بداية القرن الثالث عشر إلى الربع الأخير من القرن الرابع عشر): وهي تكمل المرحلة السابقة عبر تزايد نزوح الأقليات المسلمة للبلدان الخارجية، لأسباب عدة من أهمها:

أولا: العمل: الذي قد يكون من تلقاء أنفسهم أو إجبارهم من المستعمر لاستغلالهم في الأعمال الشاقة، أو للخدمة، أو للعمل في الجيش.

ثانيا: الهجرة التي تمخضت عنها الأوضاع السياسية في بلدانهم نتيجة الظلم الذي الحق بهم.

1 -انظر: محمود شاكر، التاريخ المعاصر للأقليات الإسلامية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني والعشرون، المكتب الإسلامي، لبنان، 1416هـ، صفحة 17- 21 ؛ ظفر الإسلام خان واحمد منصور، الأقليات الإسلامية في العالم، موقع الجزيرة نت، [https://www.aljazeera.net/2004/10/03/] ، (2020/3/17م).

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة (من الربع الأخير من القرن الرابع عشر إلى يومنا): والتي تبرز أهم الأسباب لزيادة عدد الأقليات المسلمة:

أولاً: استقلال معظم دول العالم الإسلامي و أنشأت لها سفارات وقنصليات تمثلها في الدول الغير الإسلامية.

ثانياً: الرحلات العلمية لطلاب العلم في تلك الدول.

ثالثاً: كثرة اتجاه العمال المسلمين للعمل في تلك البلدان.

رابعاً: لجوء أبناء العالم الإسلامي إلى دول غير إسلامية بسبب طرود أحداث فيه.

خامساً: كذلك اعتناق الإسلام الذي هو أكبر سبب في العصر الحديث لنشأة الأقليات خاصة في

الدول الغير مسلمة.¹

المطلب الثالث: حكم الإقامة في وقتنا الراهن

كلام أهل العلم المتقدمين وبحوثهم يوجب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وما يستحب من ذلك أو يباح كان في واقع غير الواقع المعاصر، فقد كانت الخلافة الإسلامية التي يأوي إليها كل مسلم قائمة، وبلاد المسلمين كلها بلد واحد، فأينما تيمم المسلم في بلاد الإسلام فهو في بلده لا يحس بغربة ولا يشعر بوحشة. أما اليوم فإن بعض المسلمين يفر بدينه من بلده لما يقع عليه الاضطهاد في دينه ودنياه، وربما وجد في تلك البلاد حياة كريمة وتمتعا في الحقوق وحرية في إقامة شرائع دينه قد لا توجد في غالب الدول الإسلامية.²

إذا فحكم الإقامة في بلاد غير مسلمة في وقتنا هذا، تختلف على حسب الظروف والأحوال،

وبهذا نستعين بقرار المجلس الأوروبي، الذي فيه يتضح حكم هذه المسألة بالتفصيل حيث قال:

" لقد كثر الحديث وطال عن موضوع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام، وسمعنا مذاهب تتسم بالتشدد المطلق، بحيث توجب على كل من يعيش في هذه البلاد من المسلمين أن يرحل فوراً،

1- سليمان محمد توبولياك، الاحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، لبنان، ط1، 1418هـ، صفحة30.

2- أمين بن عبد الله الشقاوي، المسلمون في بلاد الغربية، مكتبة الملك فهد الوطني، الرياض، ط1، 1436هـ، ص29.

اعتمادًا على حديث يروى في ذلك يتضمن البراءة ممن يقيم بين أظهر المشركين سنأتي على بيان درجته ومعناه، وهذه المذاهب أوردت حرجًا على كثير من المسلمين.

والذي نراه في هذه المسألة التفصيل، فنقول: لا شك أنه لا يحل للمسلم أن يعيش بين غير المسلمين بغير هويته الإسلامية، إلا لإنسان تقطعت به الحيل ولم يجد سبيلًا للخلاص، والسبب في ذلك يعود إلى التمكين أو عدم التمكين للمسلم من وقاية نفسه ودينه ومن هو مسؤول عنهم كأهل بيته وأولاده، فإذا كان في بيئة يخاف منها على دينه أو نفسه وعياله فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى بيئة يجد فيها تمكينًا له من حفظ ذلك، ولم يحل له المكث في البيئة التي يخشى فيها على الدين الفساد أو على النفس الهلاك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ [النساء: 97-100].

فجعلت الآية من ظلم الإنسان لنفسه قبوله العيش في كنف الذل مع قدرته على الانتقال إلى أرض أخرى يجد فيها حرية وأمنه وأسباب عيشه، ولم تستثن من الوعيد الذي ينتظر هؤلاء إلا العاجزين الذين لا قدرة لهم ولا حيلة عندهم.

فالهجرة تكون مشروعة صحيحة إذا كانت إلى بيئة يقع له فيها تمكين أكثر للقيام بشعائر الدين، بل هذه الهجرة مطلوبة مرغوبة، كما تكون مشروعة من بيئة إلى أخرى لا تضر الإقامة فيها على الدين.

ومن ذلك الهجرة إلى الحبشة التي وقعت بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستضعفين من أصحابه بمكة، هاجروا من بيئة كفر وظلم إلى بيئة غير إسلامية لكنها كانت عادلة، أوتهم وحمتهم وأقاموا فيها بين قوم نصارى لم يكونوا مسلمين، فأحسنوا البقاء بين أظهرهم، وحافظوا على دينهم

وأَنفسهم ومن كان معهم من أهليهم، ومكثوا بينهم إلى أن مكَّن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأظهره على الكفار، فحين رأوا استقرار أمر دولة الإسلام رجعوا باختيارهم لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالعبرة إذن بالقيام بالدين والمحافظة عليه ووقاية النفس من الظلم والأذى، فإذا كانت تلك الإقامة في بلد ما مساعدة على ذلك فإنه لا يمتنع أن تكون في بلاد غير إسلامية أسوة بمهاجرة الحبشة، وإن كانت تضر بالدين وجبت الهجرة منها إلى بلاد يقدر الإنسان فيها على حفظ دينه ونفسه وأهله.

وأما الحديث الذي يتعلق به المشددون، وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما". فهذا حديث لا يصح، ولو ثبت فإن سبب وروده مفسر لمعناه، وهو أن أناساً أسلموا ومكثوا مع قومهم الكفار ولم يهاجروا إلى بلد الإسلام، حتى إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وأولئك الكفار لم يتميز أمر أولئك المسلمين من بين سائر قومهم الكفار، فيقتلهم المسلمون في المعركة لعدم معرفتهم بهم حيث لم تميزهم علامة، فالبراءة منهم من جهة أن المسلمين لو قتلوهم فلا تبعة عليهم بذلك، وهذا المعنى لا وجود له اليوم، فتتزيل هذا الحديث على الواقع ممتنع، واقتطاع طائفة من الناس طرفاً من الحديث دون سائره وسببه من أكبر الآفات المفسدة للفهم الصحيح، نسأل الله أن يلهمنا وإخواننا الهدى والصواب"¹.

¹ - قرار المجلس الأوروبي، رقم 30، 6-نوفمبر 2018.

المبحث الثالث: الزواج في الإسلام

سنبين في هذا المبحث إن شاء الله عن أهم العناصر التي يجب أن يعرفها المسلم في الزواج الإسلامي، وذلك بتعريفه، وبيان مشروعيته، وحكمه، وكذلك الأركان والشروط المترتبة علي، في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الزواج

يجب أن ننوه إلى أن للزواج لفظ آخر ألا وهو: (النكاح). أما الآن فسنعرفه: لغة، واصطلاحاً، وكذلك شرعاً وما فيه من اختلافات الفقهاء في تعريفه:

الفرع الأول: لغة:

1- جاء في معجم الرائد: النكاح هو الزواج.¹

2- وكذلك عرف النكاح في القاموس الفقهي أن النكاح: الضم و الجمع.²

3- أما في تاج العروس عرفه الزبيدي أنه: بالكسر، في كلام العرب (الوطاء)، في الأصل: (و) قيل: هو العقد له، وهو التزويج. لأنه سبب للوطء المباح.³

4- يقال نكحت المرأة نكاحاً تزوجت فهي ناكح وناكحة والمرأة تزوجها وفي التنزيل العزيز ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: الآية 3]. والمرأة باضعها ويقال نكح المطر الأرض اختلط في ثراها واعتمد عليها والدواء فلانا خامره وغلبه ويقال نكح النعاس عينيه غلبه عليهما. تناكح القوم تزوجوا الأشجار انظم بعضها البعض.⁴

1 - جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، لبنان، ط7، 1992م، ص 820.

2- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1408هـ، ص 360.

3- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سلسلة التراث العربي، الكويت، ط2، 1415هـ، ج7، ص 195.

4- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص951.

الفرع الثاني: اصطلاحاً:

لقد تباينت تعريفات الفقهاء للزواج، فنذكر تعريفات الحنفية و المالكية والشافعية و الحنابلة:

1- عند الحنفية:

أ- عرفه ابن نجيم¹ أنه: "حقيقة في الوطاء مجاز في العقد".²

ب- وجاء في العناية: "عقد وضع لتمليك منافع البضع؛ وسببه تعلق البقاء المقذور بتعاطيه".³

ج- وكذلك عرف عندهم ب: "يراد به الوطاء؛ ويفهم منه العقد بقريئة".⁴

2- عند المالكية:

أ- عرفه ابن عرفة⁵ أنه: "عقد على مجرد متعة الآدمية".⁶

ب- وجاء في إرشاد السالك: "حقيقة في العقد مجاز في الوطاء".⁷

¹ زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، ولد سنة 326هـ، كان إماماً عالماً، من أشهر مصنفاته البحر الرائق بشرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، توفي سنة 970هـ بمصر. أنظر: تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت: 1010هـ)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1983م، ج3، ص 275-276.

² ابن نجيم (ت: 970هـ): زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د.م.ن)، ط2، (د.ت.ن)، ج3، ص 83.

³ أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ج3، ص 187.

⁴ أبو الفضل (ت: 683هـ): عبد الله محمود بن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1356هـ، ج3، ص 81.

⁵ ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي، ولد عام 716هـ، عمدة أهل التحقيق، أخذ عن عبد السلام وغيره، من أشهر مؤلفاته مختصره في الفقه، توفي 803هـ. أنظر: محمد بن محمد بن القاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ، ج1، ص 326-327.

⁶ ابن عرفة (ت: 803هـ)، محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د.م.ن)، ط1، 1435هـ، ج3، ص 187.

⁷ أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: 1397هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، لبنان، ط2، (د.ت.ن)، ج2، ص 67.

ج- كما عرفها أيضا ابن بزيمة¹: "عبارة عن الوطء نفسه حقيقة، وعن العقد مجازا".²

3- عند الشافعية:

أ- وجاء في فتح المعين أنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح سن أي النكاح".³

ب- كما عرفه أيضا سراج الدين أنه: "حقيقة في العقد مجاز في الوطء".⁴

4- عند الحنابلة:

أ- قال ابن عثيمين النكاح هو: "أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح".⁵

ب- كما عرفه أيضا ابن قدامه أنه: "عقد تزويج".⁶

¹ ابن بزيمة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم المقرشي التميمي التونسي، ولد عام 606هـ، تفقه على يد عبد الله الرعيني، السويسي والقاضي أبي القاسم براء، ومن أشهر ما ألف الإسعاد في شرح الإرشاد، توفي عام 662هـ. أنظر: محمد بن محمد بن عمر، المرجع السابق، ص 273.

² ابن بزيمة (ت 673هـ): عبد العزيز بن إبراهيم أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاع، دار ابن حزم، (د.م.ن)، ط 1، 1431هـ، ج 1، ص 723.

³ زين الدين أحمد بن عبد العزيز (ت 987هـ)، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، (د.م.ن)، ط 1، (د.ت.ن)، ص 444.

⁴ سراج الدين بن أبي حفص عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبليتين، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1433هـ، ج 3، ص 6.

⁵ العثيمين (ت 1421هـ) محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، (د.م.ن)، ط 1، 1422هـ - 1428هـ، ج 12، ص 5.

⁶ ابن قدامة (ت 620): موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الطلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ، ج 9، ص 339.

المطلب الثاني: مشروعيته الزواج وحكمه:

في هذا المطلب يتبين لنا ثبوت مشروعية الزواج بالأدلة، والحكمة من مشروعيته ذلك، وحكمه الذي يختلف على حال الإنسان وقدرته.

الفرع الأول: مشروعيته

إن الزواج في الإسلام مشروع ، وثبت عن ذلك آيات قرآنية في الكتاب الكريم، وأحاديث نبوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ثبت أيضا بالإجماع والمعقول، فإن شاء الله سنذكر بعضا منها¹:

1- من الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء: الآية 3].

- تعني هذه الآية: مشروعية نكاح كل فرد ما طاب له من النساء.²

ب- وقال أيضا جل جلاله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [سورة الروم: الآية 21].

- ووجه الدلالة من هذه الآية: أن من حججه وأدلته على ذلك أيضا خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة؛ ليسكن إليها. وذلك أنه خلق حواء من ضلع من أضلاع آدم، وهذا يكفي أن الزواج كان مشروعاً منذ بداية الخلق.³

ج- و في قوله أيضا: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور: الآية 32].

1- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار الفوائس، الأردن، ط1، 1418هـ، ص20-23.
2- الشوكاني(ت1250هـ): محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوش، دار المعرفة، لبنان، ط4، 1428هـ، ج4، ص268.
3- الطبري (ت310هـ) : أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، مصر، ط1، 1422هـ، ج18، ص478.

- وجه الدلالة: فالمقصود من هذه الآية أن الله يأمر أولياء الأمور ومن عندهم رجال ليس لهم زوجات، أو نساء ليس لهن أزواج، بتعجيل زواج هؤلاء، وييسروا لهم هذه المسألة ولا تتشددوا في نفقات الزواج حتى تعفوا أبناءكم وبناتكم.¹

2- من السنة:

أ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».²

ب- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».³

1- الشعراوي(ت1418هـ): محمد متولي، تفسير الشعراوي-الخواطر، مطابع أخبار اليوم، (د.م.ن)، (د.ط.)، 1997م، ج16، ص10261.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم 1400. صحيح مسلم، المرجع السابق، ج2، ص1018.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم5063. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، دار طوق النجاة، (د.م.ن)، ط1، 1422هـ، ج7، ص2.

*وجه الدلالة: النكاح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من تركه راغبا عن سننه، فهو مذموم مبتدع ومن تركه من أجل أنه أرفق له و أعون على العبادة فلا ملامة عليه¹

3- من الإجماع:

قال ابن قدامة: "والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع"².

الفرع الثاني: حكم الزواج

أولاً: لقد ذهب أكثر العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الزواج مباح، وقد حملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب³.

ثانياً: هناك من الفقهاء من ربط حكم الزواج بالاختلاف الأحوال، نذكرها كالاتي⁴:

1- سنة: لمن له شهوة ويخاف الزنى، لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.

2- واجب: على من يخاف على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج، وينبغي للزوجين أن ينويا بنكاهما إعفاء نفسيهما، وإحصانها من الوقوع فيما حرم الله عز وجل، فتكتب مباحتهما صدقة لهما.

3- مباح: لغني لا شهوة له من أجل مصلحة الزوجة.

4- مكروه: لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته.

5- محرم: لمن عنده زوجة، وخاف أن يتزوج ثانية ولا يستطيع العدل بينهما.

1- محمود بن أحمد بن موسى (ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج20، ص65.

2- ابن قدامة، المرجع السابق، ج9، ص340.

3- محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة صفا، القاهرة، ط1، 1427هـ، ص44.

4- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أسرار المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ، ص798-799.

المطلب الثالث: مقومات الزواج.

بعد اطلاعنا على بعض كتب الفقهاء استخلصنا من آرائهم أنهم قد اختلفوا في عد أركان الزواج وشروطه، وسنتناول هذه الأركان و الشروط عند الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة .

الفرع الأول: أركان الزواج

- 1- **عند الحنفية:** ارجع فقهاء الحنفية أركان الزواج إلى ركن واحد وهو (الإيجاب والقبول)¹، وإليه ذهبت أيضا لجنة علماء في الفتاوى الهندية بقولها: "وأما ركنه فالإيجاب والقبول".²
- 2- **عند المالكية:** أركان الزواج عندهم أربعة: (ولي- صداق- محل- صيغة)³، ولكن هناك من المالكية - الحطاب- من اعتبر أن الزوج والزوجة ركنين لا ركنا واحدا، لأن حقيقة النكاح لا توجد إلا بهما، أما الولي والصيغة فشرطان لخروجهما عن ذات النكاح، أما الصداق والشهود فلم يعدهما من الأركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما، لأن المضر إسقاط الصداق والدخول بلا شهود.⁴
- 3- **عند الشافعية:** أركان الزواج كذلك أربعة: زوجان وولي و شاهدان وصيغة.⁵
- أ- وذكر الجمل في حاشية على شرح المنهج: أنها خمسة أركان و هي: زوج و زوجة وولي و شاهدان و صيغة و شرط فيها.⁶
- 4- **عند الحنابلة:** اعتبروا أن لزواج ثلاثة أركان و هي: أحدها الزوجان، و الثاني الإيجاب، و الثالث القبول.⁷

1- ابن همام(ت861هـ): كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، (د.م.ن)،(د.ط)، (د.ت.ن)، ص189.
 2 نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، (د.م.ن)، ط2، 1310هـ، ج1، ص 267.
 3- الخرشي (ت 1101هـ): محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر ، لبنان،(د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص 172.
 4- نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه، دار الأنوار، (د.م.ن)، ط2، 1436هـ، ص 9.
 5- بن حجر(ت973): أحمد بن محمد بن علي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1357هـ، ج7، ص217.
 6- الجمل(ت1204هـ): سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص133.
 7- البهوتي(ت1051هـ)، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، 1403هـ، ج5، صفحة 37.

الفرع الثاني: شروط الزواج

سبق وتبين لنا أن الزواج مشروع، ولكن بشروط يجب على المسلم أن يتفقه بها، فيوجد شروط الانعقاد، وشروط صحة وشروط لزوم، فسنفصل فيها كالآتي¹:

أولاً: شروط الانعقاد:

1 - شروط العاقدين: وفيها شرطان:

أ- أهلية التصرف: أن يكون العاقد ذو أهلية كاملة، على مباشرة العقد سواء لنفسه أو لغيره؛ أي قادراً على التمييز فإن فقد التمييز بطل العقد و الزواج.

- و ذهب الشافعية إلى جواز تجويز الأب أو الجد البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة² لما روى ابن عباس-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، و البكر يستأمرها أبوها في نفسها".³

- بينما يرى الحنابلة أن حق تزويج أولاده الصغار و المجانين و بناته الأبكار بغير إذنهم و أما الغلام و العاقل فلا نعلم من أهل العلم في أن لأبيه تزويجه.

- و أما المالكية فقد أجازوا للأب و الوصي و الحاكم إجبار تزويج المجنون و الصغير لمصلحة، خوفاً من الزنا أو الضرر ماله، فتحفظه الزوجة.⁴

-وأما الحنفية فلا يعتبرون البلوغ من شروط الانعقاد، وإنما من شروط النفاذ.

1 أنظر: وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، سوريا، ط4، (د.ت.ن)، ج9، ص 6532؛ محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، ص 125-154-225-288-307؛ نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، صفحة 50-69.

2- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ، ج3، ص429-430.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم 1421. صحيح مسلم، المرجع السابق، ج1، ص641.

4- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص396.

ب- سماع كلام الآخر: لأن مقتضيات عقد الزواج الاختيار لا الإكراه؛ لتعلقه بحياة الزوجين ومستقبلهما و أولادهما، مما يستلزم سماع كلا الطرفين بالإيجاب والقبول.¹

2- شروط المرأة: وهما شرطان

أ- أن تتصف المرأة بكامل مقومات الأنوثة، والزواج على غير هذه الصفات يعتبر باطلا.

ب- ألا تكون المرأة من ذوات النساء المحرمات قطعاً، كالبنت والأخت، والعممة، والخالة، والمتزوجة بزواج آخر، والمرأة المسلمة بغير مسلم. وكذلك يطلق عليها بالمحلية الأصلية.

3- شروط صيغة العقد: (الإيجاب والقبول)

أ- أن يكون الإيجاب في مجلس واحد: والمقصود بالمجلس هو الاستمرار في الحديث عن نفس الموضوع دون انقطاع إلا في حالة عذر، أما إذا كان لغير عذر كإهمال الأمر أو اشتغال بكلام خارج الموضوع؛ فهذا يدل على الأعراض فإذا به يبطل عقد النكاح.²

ب- أن يكون الزمن الفاصل بين الإيجاب والقبول يسيراً.

ج- أن لا يتضمن الإيجاب والقبول كلاماً أجنبياً.

د- أن يكون اسم أو ضمير أو إشارة على الزوجة معلوماً وظاهراً.

هـ- وضوح الصيغة؛ أي لا يتخللها غموض أو إبهام.

ثانياً: شروط صحة الزواج

1- إلا تكون المرأة من النساء المحرمات مؤقتاً، أو شبهة، وهي التي تعرف بالمحلية الفرعية؛ كتزويج المعتدة من طلاق بائن، أو تزويج عمّة على ابنة أخيها، والخالة على ابنة أختها.

2- تأييد صيغة الإيجاب والقبول وعدم تأقيتها

3- اتصاف الشهود بالمواصفات الآتية:

أ- أن يكون عاقلاً بالغاً بالاتفاق.

ب- أن يكون حراً عند الجمهور، وقال أحمد تصح شهادة العبد.

1- عبد الرحمان بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط3، 1408هـ، صفحة 70.

2- صلاح محمد سالم أبو الحاج، سبل الوفاق إلى أحكام الزواج والطلاق، دار الوراق، الأردن، (د.ط)، 2005م، ص86.

- ج- أن يكون مسلماً لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم.
- د- أن لا يكون شاهداً واحداً فقط باتفاق الجمهور، أما كونهم ذكورا أم إناثا فهذا فيه اختلاف. فالجمهور اشترطوا إن يكونا رجلين، وأما الحنفية فاشترطوا رجلاً أو رجل وامرأتان.
- هـ- أن يسمع ويعقل الشاهدان كلام العاقدین.
- و- العدالة: فهي عند الجمهور شرط، وأما الحنفية لم يذكر عندهم كشرط.¹
- 4- الرضا والاختيار من العاقدین أو عدم الإكراه: وهو شرط عند الجمهور، بينما خالفهم الحنفية ولم يعتبروه شرطاً لصحة النكاح.
- 5- تعيين الزوجين: ذكر الشافعية والحنابلة على هذا الشرط؛ وذلك بالإعلام باسمها، أو صفة لها، أو إشارة إليها.
- 6- عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الولي وهذا ما اشترطه الجمهور، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عثمان " لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ".² أما الحنفية فيصبح الزواج مع الإحرام.
- 7- أن يكون الزواج بصداق: وهذا الشرط يستحب ذكره عند العقد، ولا يصح الزواج بدونه.
- 8- إعلان الزوج والشهود على الزواج وعدم إخفائه.
- 9- خلو أحد الزوجين من موانع صحية، مما يؤدي إلى الموت.
- 10- حضور الولي: وهذا شرط عند الجمهور، طبقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: الآية 232]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"³,

1- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، مصر، ط2، 1961م، ص65-68.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم 1409. مسلم، المرجع السابق، ج2، ص1030.

3- أخرجه الترمذي في سننه وقال الألباني صحيح، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: 1101. الترمذي (ت: 1101)، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، ج3، ص199.

وقوله أيضا: "أيما امرأة نُكِحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ فنكاحُها باطلٌ فنكاحُها باطلٌ"¹.
بينما ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في الزواج استنادا إلى بلوغ المرأة العاقلة فلها أن تزوج نفسها وغيرها، إلا في حالة ركونها إلى غير كفاء فلأوليائها الاعتراض.

ثالثا: شروط النفاذ:²

يشترط في النفاذ أن يكون العاقد بالغا عاقلا، يعقد لنفسه، أو لمن هو في ولايته أو لمن وكله؛ فإذا كان العاقد ناقص الأهلية عن غيره فعقده موقوف، وكذلك إذا عقد كامل الأهلية عن غيره بغير إنابة؛ يكون فضوليا ويكون عقده موقوفا على إجازة غيره.
ونجمل هذه الشروط في النقاط التالية: أن يكون العاقد بالغا، عاقلا، ذو أهلية كاملة، ألا يكون فضوليا.

رابعا: شروط اللزوم:³

- 1- أن تكون ولاية من يزوج فاقداً أو ناقص الأهلية محصورة إما في الأب أو الجد أو الابن.
- 2- أن يكون مهر المزوجة نفسها - البالغة العاقلة - كمهر المثل.
- 3- أن تزوج البالغة العاقلة نفسها بذب كفاء.
- 4- ألا يتضمن العقد عزرا؛ أي إخلال في سيرته الذاتية مثلا كأن يقول الزوج حال العقد أنه من قبيلة كذا، وبعد العقد تبين أنه من غير ذلك.

1- أخرجه أبي داود في سننه وقال الألباني صحيح، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: 2083. أبي داود (ت: 275هـ)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.ن)، ج2، ص229.
2- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، (د.م.ن)، ط2، 1957م، ص 98-99.
3- محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، صفحة 99-103.

ملخص: من كل ما تقدم ذكره، يمكن حصر ما جاء في هذا المبحث فيما يلي:

تتشأ الأسرة المسلمة برابطة زوجية بين رجل وامرأة، وتقوم على حقوق وواجبات متبادلة قوامها الانسجام في العقيدة، وهي أنواع: (علاقات والدية، أخوية، زوجية)، وقد تكون هذه الأسرة موجودة في بلدان إسلامية أو غير إسلامية، وفي هذه الأخيرة يسمون بالأقليات المسلمة؛ أي مجموعة صغيرة من المسلمين، يعيشون في بلاد غير إسلامية، والحكم الغالب فيها لغير المسلمين، وقد مرت نشأتها بعدة مراحل منذ بذور صدر الإسلام إلى يومنا هذا، وعليه فإن حكم إقامة تلك الأسر في هذه البلدان متوقف على قدرتهم في إظهار دينهم.

وأما بالنسبة للزواج في الإسلام، فتعددت تعريفات الفقهاء فيه، وثبتت مشروعيته بدلالة النص الصريح من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأما حكمه فقد حمله جمهور العلماء على الإباحة، إلا أن هناك من رتب عليه الأحكام التكلفية الخمسة، على حسب اختلاف أحول الإنسان، ومن هذا المنطلق أولى الإسلام الزواج عناية خاصة، فشرع أركاناً وشروطاً له، ولهذا وصف بالميثاق الغليظ.

الفصل الأول: زواج المسلمين بغير المسلمين

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية والمشركة

المبحث الثاني: حكم زواج المسلمة بغير المسلم والحكمة من تحريمه

المبحث الثالث: حكم إسلام أو ردة أحد الزوجين

لقد شرع الله عز وجل الزواج للمسلمين حيث تعتريه أحكام عدة لغاية حكيمة، من أهمها عدم الوقوع في المحرمات كالزنا، وكذلك النسل و عمارة الأرض؛ بإنجاب الذرية الصالحة من أبوين مسلمين عفيفين. أما إن كان الزواج من غير المسلمين، فسنذكر أحكامه في هذا الفصل، حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث، فالأول يتحدث عن حكم زواج المسلم بكل من الكتابية و المشركة ، والثاني يحتوي على مسألة حكم زواج المسلمة بغير المسلم، والثالث اندرج تحت عنوان حكم إسلام أو ردة أحد الزوجين.

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية والمشركة

قبل اللجوء إلى معرفة حكم هذا الزواج الذي يتضمن اختلافا في الدين، فلنلق نظرة سريعة على أنواع الأديان، والتي بدورها تضيف لنا مفهوما أوسع لما سنتطرق إليه لاحقا في بحثنا هذا. وعليه فالأديان التي يدين بها الناس تنقسم إلى قسمين¹:

القسم الأول: أديان سماوية ويقال عنهم (أهل الديانات والملل): وهي التي نزل بها الوحي على نبي من الأنبياء، وما بقي منها إلا ثلاثة: الإسلام، والنصرانية، واليهودية.

القسم الثاني: أديان غير سماوية وسمي أهلها ب(أهل الأهواء والنحل): وهي أديان اخترعها بعض الناس بغير هدى ولا كتاب منير، وهذه الأديان تشترك في أن أهلها لا يؤمنون بنبي، ولا كتاب لهم من الكتب الإلهية، ومن هذه الأديان: الوثنية، و عبدة الكواكب والبراهمة.

المطلب الأول: حكم الزواج بالكتابية

قبل معرفة حكم هذا الزواج وجب علينا معرفة أهل الكتاب وأشهر فرقهم:

1- انظر: الشهرستاني (ت: 548هـ): محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، 1404هـ، ج1، ص11؛ محمد محي الدين، المرجع نفسه، ص104.

الفرع الأول: تعريف أهل الكتاب:

للفقهاء آراء مختلفة عن أهل الكتاب، فمنهم من يرى أنهم من يؤمنون بنبي ويقرون بالكتاب، وهم اليهود والنصارى، وكذلك من آمن بالزبور وصحف إبراهيم، والشيث¹ أهل كتاب عندهم.

ومنهم من خصص أكثر وقالوا هم اليهود والنصارى، ومنهم من قسم أهل الكتاب إلى قسمين، الإسرائيليين أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وغير الإسرائيليين الذين دخلوا في اليهودية والنصرانية من العرب والعجم والترك.²

ولكن المتفق عليه والمشهور هو³:

أهل الكتاب هم: (اليهود والنصارى)⁴ الذين لهم كتاب منزل،⁵ قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾. [سورة المائدة، الآية 5].

1- هو نبي الله شيث ابن سيدنا آدم عليهما الصلاة والسلام من صلبه، وقد ولدته حواء عليها السلام بعد أن قتل قابيل أخاه هابيل. جعل الله تعالى شيثاً نبياً بعد موت سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام، وأنزل عليه خمسين صحيفة. أنظر: المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا، نبي الله شيث عليه السلام، دار الفتوى، [https://www.darulfatwa.org.au/ar/]، (19.08.2020).

2- بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، 1984م، ص 41.

3- إسماعيل لطفى الفطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام النكاحات والمعاملات، تقديم: عبد الله بن عبد الله الزاير، دار السلام، مصر، ط2، 1418هـ، ص 161.

4- اليهودية هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام، والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذي أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً، وقد وردت تسميتهم في القرآن الكريم بقوم موسى. والنصرانية هي: دين من ينتمون في الأصل لإلى عيسى عليه السلام، وكانت رسالته من ضمن الرسائل السماوية الخاصة ببني إسرائيل، حيث أنها متممة ومكملة لما جاء في التوراة، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح. أنظر: الندوة العالمية للشباب، الموسوعة الميسرة في الأديان، تحقيق: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، (د.م.ن)، ط4، 1420هـ، ج1، ص 495؛ سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، المملكة العربية السعودية، ط4، 1425هـ، ص 45-46.

5- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (د.م.ن)، ط1، 1429هـ، ج3، ص 1902.

وسمى الله عز وجل ورسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - اليهود والنصارى بهذا الاسم تمييزاً لهم عن عبدة الأوثان، وذلك لأن لهم كتباً منزلة.¹

الفرع الثاني: أشهر فرقهم

لقد تعددت فرق اليهود والنصارى ونذكر أشهرها كآتي²:

أولاً: فرق اليهود:

الفريسيون، الصدوقيون، المتعصبون، الكتبة، القراءون، السامريون، السبيئة، الحسيديم، الإصلاحيون، المحافظون، العنانية، العيسوية، اليوزاعانية، الموسانية، الغيورون، الأسينيون، عصابة حملة الخناجر، الإبيونيون، القبالة، المغارية، المعالجون، المستحمون في الصباح، عبدة الإله الواحد، البنائون، الصهيونية.

ثانياً: فرق النصارى: هناك فرق قديمة والأخرى حديثة سنوردها باختصار:

1- القديمة: الملكانية، الشطورية، اليعقوبية.

2- الحديثة: الأرثوذكس، الكاثوليك، البروتستانت، المارونية، الجزويت، المورمون، شهود يهوه، الأبوس ديي، المونية، الأبرشانية، أخوة بلايموث، السريان، البروتستانتية المتحررة، أنجليكان، كيبتاوالا.

الفرع الثالث: حكم الزواج بالكتابية

بعد البحث في العديد من الكتب والرسائل الجامعية وجدنا أن الكتابية أنواع، ولكل نوع له حكم خاص بها في الزواج، نذكرها باختصار، الأمة، الذمية، الحرة، الحربية. وقد يكون الزواج بهن في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام، والمتطلب منا في هذا البحث، هو أحكام الزواج بهن هناك، والمقصود بها الكتابية في دار غير مسلمة، وقول أمة في وقتنا هذا لم تعد موجودة، وأما بالنسبة للذمية فمكانها في دار الإسلام.

1- إبراهيم زكي حورشيد وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة، (د.م.ن)، ط1، 1418هـ، ج5، ص1399.

2- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر، موسوعة الملل والأديان، ج1، ص410.

ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب¹، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف والأئمة الأربعة وغيرهم².

أما الزواج بالكتابية في دار غير مسلمة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين³:

أولاً: القول الأول: (الجواز مع الكراهة) أجاز أصحاب هذا القول الزواج بها كونها كتابية، أما الكراهة كونها في دار غير إسلامية، وذهب إلى هذا جمهور العلماء⁴ من المذاهب الأربعة، والسلف: الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة⁵، والشافعية، وقال به أيضاً علي رضي الله عنه، والحسن وقتادة، وهذه أهم أقوالهم:

1- ابن قدامة، المرجع السابق، ص545.

2- ابن تيمية (ت:1328م): أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمان بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1425هـ، ج32، ص178.

3- أنظر: إسماعيل لطفي فطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، تقديم: عبد الله بن عبد الله الزاير، دار السلام، مصر، ط2، 1418هـ، ص173-178؛ بدران أبو العينين بدران، العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، (د.ط)، 1984م، ص62-65؛ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ، ج7، ص19-20؛ علي عثمان جرادي، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط)، 2017م، ص191-194؛ أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص66-70.

4- أنظر: أنظر: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت:489)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، السعودية، ط1، 1418هـ، ج2، ص15؛ الماوردي (ت:450هـ): علي بن محمد بن محمد، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص17.

5- ابن تيمية (ت:652هـ): عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ، ج2، ص21.

1- من الحنفية:

أ- قال السرخسي¹: "بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مناقحة أهل الحرب من أهل الكتاب؟ فكره ذلك، وبه نأخذ فنقول: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره؛ لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم"².

ب- قال ابن العابدين³: "وتكره الكتابية الحربية إجماعاً؛ لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر"⁴.

ج- قال ابن نجيم: "يكره تزوج الكتابية الحربية؛ لأن الإنسان لا يأمن أن يكون بينهما ولد فينشأ على طبائع أهل الحرب ويتخلق بأخلاقهم فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة، والظاهر أنها كراهة تنزيه"⁵.

2- ومن المالكية:

أ- جاء في المدونة: "قلت ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟، قال بلغني عن مالك أنه كرهه، وقال يضع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر فلا يعجبني"⁶.

1- محمد ابن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، كان إماماً وعلامة الحجة، وفقهياً، من شيوخه أبا محمد بن عبد العزيز الحلواني، ألف كتابه المبسوط وهو في السجن، توفي 490هـ. أنظر: أبي الوفاء القرشي (ت: 775هـ)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: ابن عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر، المملكة العربية السعودية، ط2، 1993م، ج3، ص544-545.

2- السرخسي (ت: 483هـ): محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ، ج5، ص50؛ السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، (د.م.ن)، (د.ط)، 1971هـ، ج1، ص1838.

3- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد عام 1198هـ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من أشهر مؤلفاته حاشية ابن العابدين، توفي عام 1252هـ. أنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم، (د.م.ن)، ط15، 2002م، ج6، ص42.

4- ابن العابدين (ت: 1252هـ): محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، ج3، ص45.

5- ابن نجيم، المرجع السابق، ج3، ص111.

6- مالك بن أنس (ت: 179هـ): ملك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1415هـ، ج2، ص218.

ب- قال الخرشي¹: "كره تزويج الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلد الإسلام؛ لتركه ولده بها، ولأنه لا يأمن من تربيته على دينها، وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه، ولا تبالي بإطلاع أبيه على ذلك"².

ج- قال الصاوي³ المالكي: "(إلا الحرة الكتابية) فيحل نكاحها (يكره) عند الإمام، وجوزه ابن القاسم (وتأكد) الكره أي الكراهة (بدار الحرب)"⁴.

3- من الشافعية:

أ- قال القليوبي: "تكره كتابية حربية لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم"⁵.

ب- قال الشافعي: "فنكاح نسائهم حلال لا يختلف في ذلك أهل الحرب وأهل الذمة.....غير أنا نختار للمرء ألا ينكح حربية خوفا على ولده أن يسترق"، وقال أيضا: "فأما تحريم ذلك فليس بمحرم"⁶.

1- ابو عبد الله محمد ابن عبد الله، شيخ المالكية، أخذ عن والده والبرهان اللقاني، له شرح كبير وصغير على المختصر، توفي 1001هـ. أنظر: محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص154-155.

2- الخرشي(ت:1101)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي الخليل ومعه حاشية العدوي على الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص243.

3- أبو العباس أحمد الخلوئي، الإمام الفقيه والعلامة والمحقق، أخذ عن عدة أئمة منهم الدردير والدسوقي، له حاشية على تفسير الجلالين، وغيرها، توفي 1241هـ. أنظر: محمد بن محمد بن عمر، المرجع السابق، ج1، ص522.

4- الصاوي المالكي(ت:1241): أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف(د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص420.

5- القليوبي(ت:1069هـ): شهاب الدين أحمد بن أحمد، عميرة(ت:957): شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، 1375هـ، ج3، ص250.

6- الشافعي(ت:204هـ): محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، منصوره، ط1، 1422هـ، ج5، ص655.

ج- قال الشرييني¹: "لكن تكره حربية ليست بدار الإسلام لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم، ولأنها ليست تحت قهرنا"².

واستدلوا بقولهم من الكتاب والمعقول:

*من الكتاب:

*قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. [سورة المائدة: الآية 5]

وجه الدلالة: بين حكم مؤاكلة أهل الكتاب ومناحتهم، لأنهم لما كانوا في الأصل أهل توحيد..... فذكر أن لا نعاملهم معاملة المشركين في ذلك، بل تحل لنا مؤاكلتهم، ونكاح نسائهم³.

وجاء في الهداية: أي أحل لكم الحرائر من المؤمنات من الذين أوتوا الكتاب - نصرانية أو يهودية - والحربية من أهل الكتاب - وغيرها سواء - جائز نكاحها⁴.

قال الجصاص: "و ظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن"⁵.

1- محمد بن أحمد شمس الدين، ولد عام 977هـ، فقيه شافعي مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف عدة منها المغني المحتاج، توفي 1570م. أنظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص5-6.

2- الشرييني(ت: 977هـ): محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1415هـ، ج4، ص311.
3- محمد الأصيل بن عبد الله، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، تحقيق: هاشم محمد علي، دار طوق النجاة، لبنان، ط1، 1421هـ، ج7، ص130.

4- القرطبي(ت: 437هـ): مكي بن أبي طالب حموش بن محمد، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني، تحقيق: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ، ج3، ص1609.

5- الجصاص(ت: 370هـ): أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1405هـ، ج3، ص326.

وقال عز وجل أيضا: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

[سورة المجادلة: الآية 22].

وجه الدلالة: قال الجصاص: " وهذا عندنا إنما يدل على الكراهة، وأصحابنا يكرهون مناكحات

أهل الكتاب"¹.

*من المعقول:

وهو ما ذكره الفقهاء من أسباب الكراهة في أقوالهم التي تم ذكرها سابقا و نستخلصها كالاتي:

• افتتاح باب الفتنة.

• ثمة ربما يختار المقام فيهم.

• خوفا على الولد أن يسترق لكثرة سوادهم، والتخلق بأخلاقهم، ويأخذ من طبائعهم، فلا يأمن من

تربيته على دينها غير مبالية بأبيه، ففي النهاية لن يستطيع المسلم من قلعه عن تلك العادة.

ثانيا: القول الثاني: (التحريم) وذهب إلى هذا: ابن عباس رضي الله عنهما²، وبعض الحنفية، وقول

عند المالكية، وكذلك رواية عند الحنابلة، وقال به أيضا النخعي، والثوري، ومجاهد، والقاسمي،

والحكم، وكذلك الزيدية، وبعض العلماء المعاصرين.

وهذه بعض أقوالهم:

1- قال الصحابي الجليل ابن عباس: " لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب، إذا كانوا حريا"³

1- الجصاص، المرجع نفسه، ج3، ص 363.

2- أنظر: الماوردي، المرجع السابق، ج2، ص15؛ أبو المظفر، المرجع السابق، ج2، ص17.

3- عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج3، ص476.

2- من الحنفية:

- أ- قال أبو بكر الرازي¹: "فينبغي أن يكون نكاح الحريات محضورا"².
 ب- قال ابن العابدين: "إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريمية"³.

3- من المالكية:

- أ- قال شمس الدين القرطبي⁴: "وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا فلا يحل"⁵.

4- من الحنابلة:

- ب- قال الخرقى⁶: "لا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة فليتزوج مسلمة ويعزل عنها"⁷.

-
- 1- محمد بن عمر بن حسين، فخر الدين، المفسر المتكلم، اتقن عدة علوم، وهو صاحب التفسير المشهور المحصول في أصول الفقه، توفي 606هـ. أنظر: ابن كثير (ت: 474هـ) : أبو الفداء اسماعيل ابن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشمي ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (د.م.ن)، 1413هـ، ج1، ص12
- 2- الجصاص، المرجع السابق، ج3، ص326.
- 3- ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص45.
- 4- محمد بن أحمد ابن أبي بكر بالفرح، من العلماء العارفين الوارعين الزاهدين في الدين، له مؤلفات منها جامع أحكام القرآن، وكتابة تذكرة في أمور الآخرة، توفي سنة 671هـ. أنظر: ابن فرحون(ت: 799هـ): ابراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص308-309.
- 5- القرطبي(ت: 671هـ): محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ، ج3، ص69.
- 6- محمد بن علي الراشدي، تفقه على يد محمد بن أحمد، ابن الحسن، السابراجردى ثم على محمد الزيادي، توفي سنة 549هـ. أنظر: أبي الوفاء، المرجع السابق، ج3، ص277.
- 7- الخرقى(ت: 334هـ): أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: حذيفة ابراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، مصر، ط1، 1413هـ، ص141.

5- ومن الزيدية:

أ- جاء في تفسير القاسمي: وفي هذا عامة القاسمية من بينهم: القاسم، الهادي، النفس الزكية، محمد بن عبد الله. وهو مروى عن ابن عمر: إنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة، كتابية كانت أو غيرها.... قلنا: اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب¹.

6- ومن المعاصرين:

أ- قال يوسف القرضاوي حين ذكر القيود المرتبطة بالزواج بالكتابية: "ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم". وقال أيضا: "لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية، مادامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية و الصهيونية"².

ب- وقال أيضا عبد الحميد ابن باديس: "ومن تزوج بامرأة من جنسية غير إسلامية فقد ورط نسله في الخروج من حظيرة الشريعة الإسلامية فهو مرتد عن الإسلام"³.

نلاحظ أن أصحاب هذا الرأي منهم من حرم الكتابية مطلقا، ومنهم من خصص وحرّم الزواج بها في دار الحرب، واستدلوا بقولهم من الكتاب والمعقول:

*من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة المائدة: الآية 5].

وجه الدلالة: خص ابن عباس هذا العموم بالذمية، فأجاز نكاح الذمية دون الحربية؛ أي لا يحل نكاح الحريات منهن لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

1- القاسمي(1332هـ): محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج4، ص58.

2- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص99-100.

3- عبد الحميد بن باديس(ت: 1940م)، آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، وزارة الثقافة، الجزائر، (د.ط)، 2007م، ج3، ص309.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿﴾
[سورة التوبة: الآية 29]1.

* الترجيح:

بعد تدوين أدلة كل من القولين، اتضح لنا أن قول الجمهور هو الراجح؛ لقوة أدلته، واتساقه مع أسس الدعوى الإسلامية، حيث يكره زواج المسلم بغير المسلمة إلا في حال خشي على نفسه الوقوع في الزنى، أو تعذر عليه وجود النساء المسلمات، أو إذا غلب الظن على إسلام زوجته والذهاب بها إلى دار الإسلام².

وهناك من قيد الحل في ظروفه وأحواله؛ أي إن كان غير ثابت في تصرفاته، ولا يكتم أسرار المسلمين، ولا مبالي للخطر الذي يواجههم بسببه، لم يبح له التزوج ويمنع من ذلك إن أقدم، أما إن كان حريصاً ثابت العقيدة حريصاً على سلامة الإسلام والمسلمين، فلا يحرم عليه التزوج بالكتابية، ويكون في حقه صحيحاً مكروهاً إن باشره³.

المطلب الثاني: حكم الزواج بالمشركة

قبل التطرق لمعرفة حكم الزواج بالمشركة، فلنعرف أولاً أي النساء التي يطلق عليهن مصطلح المشركة، والطوائف التي يعتنقونها، وأخيراً نختمها بحكم الزواج بها.

الفرع الأول: تعريف المشركة

للمشركة عدة ألفاظ تطلق عليها أشهرها: عديمة الدين السماوي، أو ما ليس لها كتاب، أو الكافرة، أو الوثنية، وهذه الأخيرة هي الأكثر تداولاً بين الفقهاء، إذ سنعرّفها من الناحية اللغوية ثم الشرعية:

1- الراغب الأصفهاني(ت:502هـ): الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: هند بنت محمد بن زهد، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ط1، 1422هـ، ج4، ص280.
2- إسماعيل لطفي الفطاني، المرجع السابق، ص178.
3- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، 65-66.

أولاً: لغة:

الوثن: الصنم والجمع (وثن) و(أوثان).¹

الشِّرْكَ: جمع أشراك أي اعتقاد تعدد الآلهة.² وأَشْرَكَ بِاللَّهِ: كَفَرَ، فهو مُشْرِكٌ ومُشْرِكِيٌّ.³

وجاء أيضاً في كتب الغريب أن الوثن هو:

الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره.....وينسب إليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وثني وقوم وثنيون و امرأة وثنية ونساء وثنيات⁴؛ أي ما كان معداً للعبادة من غير صورة.⁵

ثانياً: شرعاً:

عرف الفقهاء الوثن هو: ماله صورة كصورة الإنسان ذو جثة معلومة من جواهر الأرض، و الحجارة، أو الخشب، أو الطين وغيرها، والصنم هو صورة بلا جثة، والوثني عابد الوثن.⁶ وعليه فالمشركة هي: من تعبد الأوثان، أو الشمس، أو النجوم، أو الصورة، ومن تعتقد بمذهب يكفر به معتقه.⁷

-
- 1- الرازي (ت: 666هـ): محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ، ص333.
 - 2- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص480.
 - 3- الفيروز الآبادي، المعجم المحيط، المرجع السابق، ص944.
 - 4- الفيومي(ت:770هـ): أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص647.
 - 5- أثير الدين الأندلسي(ت:745هـ): محمد بن يوسف بن علي، تحفة الأريب بما في القرآن الغريب، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، (د.م.ن)، ط1، 1403هـ، ص318.
 - 6- محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1424هـ، ص235.
 - 7- محمد عزمي بكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود، مصر، ط21، (د.ت.ن)، ج1، ص223.

الفرع الثاني: أشهر الفرق التي تعتنقها

لقد تعددت فرق الوثنية نذكر أشهرها باختصار¹:

الصابئة²، المجوس، أصحاب الروحانيات.

وكذلك الهندوسية، والتي نسبت إليها البوذية، و الجينية، والسخية، والمهاريشية.

وهناك أيضا الثنوية، الشتوية، الطاوية، الكونفوشيوسية، وهذه الفرق الثلاثة تنسب لبلد الصين.

الفرع الثالث: حكم الزواج بالمشرقة

لقد ثبت تحريم زواج المسلم بالمشرقة ثبوتا قطعيا، وكان ذلك من الكتاب والإجماع

أولا: من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية 221].

*وجه الدلالة: أي لا تتزوجوا-أيها المسلمون- المشرقات عابدات الأوثان، حتى يدخلن في

الإسلام. و اعلموا أن امرأة مملوكة لا مال لها ولا حسب، مؤمنة بالله، خير من امرأة مشرقة.³

فهذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشرقات من عبدة الأوثان.⁴

2- وقال جل جلاله أيضا: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ [سورة الممتحنة، الآية 10].

1- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر، المرجع السابق ، ص 410-492.

2- وهم ينقسمون إلى قسمين : قسم يسمون بالصابئة الحنفاء وهو الموحدون فحسب،ومن أتباع سيدنا إبراهيم عليه السلام،حيث جعلهم الله على جانب المسلمين واليهود والنصارى، ممن يحضون برضوان الله تعالى. والقسم الآخر يسمون بالصابئة المشركون: وهم =بدورهم ينقسمون إلى أصحاب الهياكل؛ أي عبدة الكواكب والنجوم والأجرام السماوية، وكذلك أصحاب الأشخاص؛ أي عبدة الأصنام والأوثان.أنظر: أحمد عبد المنعم العدوي، الصابئة، رؤية، القاهرة، ط1، 2012، ص74-76.

3- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد، السعودية، ط2، 1430هـ، ج1، ص35.

4- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، لبنان، ط7، 1402هـ، ج1، ص194.

*وجه الدلالة: قال ابن كثير في تفسيره¹: وهذا أيضا تحريم من الله، عز وجل، على عباده المؤمنين نكاح المشركات، والاستمرار معهن. وفي الصحيح عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان بن الحكم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساء من المؤمنات، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية.² جرى هذا الطلاق أمرا من الله للمؤمنين بفك عصمة زوجتهم الكوافر³؛ لأن صلة حبل الدين والتمسك بعصمة المسلمين أتم الرضا بأن تنتهي إلى أحد يسلك إلى كفر، ولئن كانت رخصة الشريعة حاصلة في فعله بإشارة الحقيقة مانعة من حيث التبرئة عن اختياره، هذا في الكتابيات اللاتي يجوز مواصلتهن، فأما أهل الشرك فحرام مواصلتهن قطعا، وأوجه مباينتهم في هذا الباب حكم جزم.⁴

ثانيا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز - يحرم - للمسلم، ولو فاسقا، أن ينكح المشركة، سواء كان هذا الوطء بنكاح، أو ملك يمين، ونقل الإجماع على ذلك⁵:

1- قال الإمام الشافعي: "ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات عفائف كن، أو زواني على من آمن زانيا كان أو عفيفا".⁶

-
- 1- ابن كثير(ت: 774هـ): إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، (د.م.ن)، ط2، 1420هـ، ج8، ص94.
 - 2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم2731-2732. البخاري(ت: 256هـ): عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1423هـ، ص672.
 - 3- الشنقيطي(ت: 1393هـ): محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، لبنان، (د.ط)، 1415هـ، ص100.
 - 4- القشيري(ت: 465هـ): عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، (د.ت.ن)، ج1، ص178.
 - 5- سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1432هـ، ص975؛ ظافر بن حسن العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ، ج3، ص250.
 - 6- الشافعي، المرجع السابق، ج6، ص385.

2- قال ابن الرشد الحفيد: "واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية".¹

3- قال أيضا الحصكفي: "وحرّم نكاح الوثنية بالإجماع".²

ثالثا: و أفّت بهذا التحريم أيضا:

1- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: " لا يجوز ولا يصح للمسلم أن يتزوج المشركة من غير اليهود والنصارى، ولو رضيت بذلك، سواء أعلمها المسلم بإسلامه أم لاوبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم".³

2- دار الإفتاء المصرية: " إجماع الأئمة قائم على عدم حل من لا دين لها لمسلم".⁴

3- الفتاوى الهندية: " لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والإماء، كذا في السراج الوهاج. ويدخل في عبدة الأوثان: عبدة الشمس، والنجوم، والصور التي استحسناها والمعطلة، والزنادقة، والباطنية، والإباحية، وكل مذهب يكفر به معتقده، كذا في فتح القدير".⁵

4- كذلك جاء تحريم نكاح المشركة في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: " وكذلك المسلم لا يحل له

نكاح مشركة".⁶

الفرع الرابع: الحكمة من تحريم الزواج بالمشركة

لم يرد تحريم هذا الزواج إلا لحكمة، نذكرها في درر أقوال الفقهاء والمفسرين لآيات الله تعالى

كالآتي :

1- ابن الرشد الحفيد(ت:595هـ):محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ، ج3، ص67.

2- الحصكفي(ت1088هـ):محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم جليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1423هـ، ص181.

3- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، رقم الفتوى2958، ص311.

4- فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، (د.م.ن)، (د.ط)، 1400هـ، ج1، ص317.

5- لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، (د.م.ن)، ط2، 1310هـ، ج1، ص281.

6- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، رقم: 12.

أولاً: بالنسبة للعبد

قال محمد محمود الحجازي في تفسيره: "السر في التحريم أن أولئك المشركين يدعون إلى الكفر وكل ما هو شر يوصل إلى النار إذ ليس لهم دين يردعهم، ولا كتاب يهديهم، مع منافاة الطبيعة بين الاثنين فهذا قلب فيه نور وذاك قلب فيه ظلام وضلال، والله يدعو بواسطة عباده المؤمنين الذي ينهاهم ويرشدهم إلى ما يوصل إلى الجنة ونعيمها، وإلى المغفرة بإذنه وبإرادته، وقد بين الله - سبحانه - آياته وأحكامه النافعة للمسلمين في دنياهم وأخراهم، ومن آياته التي نحن بصددنا بينها للناس لعلمهم يتذكرون و يتعضون فلا يخالفون أمره أبداً ويجرون وراء الشيطان".¹

ثانياً: وبالنسبة للولد

قال الشيخ الشعراوي رحمه الله في تفسيره وهو يخاطب من يتزوج المشركة: "إنها ستشرف على تربية الطفل الوليد إشرافاً يتناسب مع إشراكها، وأنت مهمتك كأب ومرب لن تتأتى إلا بعد مدة طويلة تكون فيها المسائل قد غرست في الوليد، فإياك أن يكون الرجل مؤمناً والمرأة مشركة، لأن هذا يخل بنظام الأسرة فعمل الأم مع الوليد يؤثر في قيمه، وتكوين أخلاقه وهذا أمر يبدأ من لحظة أن يرى ويعي، والطفل يقضي سنواته الأولى في حضن أمه، وبعد ذلك يكبر؛ فيكون في حضن أبيه، فإذا كانت الأم مشركة والأب مؤمناً فإن الإيمان لن يلحقه إلا بعد أن يكون الشرك قد أخذ منه وتمكن وتسلط".²

1- محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413هـ، ج1، ص138.

2- الشعراوي، تفسير الشعراوي، المرجع السابق، ص957.

المبحث الثاني: زواج المسلمة بغير المسلم والحكمة من تحريم هذا الزواج

ما ذكرناه سابقا كان لزواج المسلم بغير المسلمة، أما في هذا المبحث إن شاء الله سنتطرق إلى بيان حكم زواج المسلمة برجل من غير دينها، والحكمة من ذلك.

المطلب الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم :

لقد ثبت تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ثبوتا قطعيا بالكتاب والسنة والإجماع¹، سواء أكان من أهل الكتاب، أم كان مجوسيا أم وثنيا²

الفرع الأول: من الكتاب:

أولا: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [سورة الممتحنة: الآية 10].

أ- وجه الدلالة: أي إذا ظهر عندكم أنها خرجت لأجل الإسلام، ولم يكن خروجها لعداوة وقعت بينها وبين زوجها فلا تردوهن إلى أزواجهن³، فالمؤمنات لا يحلن للكفار ولا الكفار يحلون للمؤمنات⁴، إما هذا تأكيد للحرمة، أو لأن الأول لبيان زوال النكاح الأول والثاني لبيان امتناع النكاح الجديد⁵.

ثانيا: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَعَبَدُوا مُؤْمِنًا خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ [سورة البقرة: الآية 221].

-
- 1- محمد الكندي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422هـ، ج2، ص34.
 - 2- علي منصور علي سويط، "حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب"، مجلة جامعة الأنبار لعلوم الإسلامية، مجلد3، ص126-127.
 - 3- السمرقندي(ت:373هـ): نصر الدين بن محمد بن أحمد، بحر العلوم، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص438.
 - 4- إبراهيم بن السري بن سهل(ت:311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ، ج5، ص158-159.
 - 5- محمد بن محمد بن مصطفى(ت:982هـ)، تفسير أبي سعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج8، ص239.

أ- وجه الدلالة: هذا على عمومه إجماعاً¹، فلا يجوز نكاح المؤمنة بالمشرك كتابياً كان أو غيره، ورجل مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم بماله أو جاهه أو غير ذلك، فهم يدعون إلى النار أي إلى الكفر والمعاصي².

الفرع الثاني: من السنة:

أولاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَصُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، «فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا» ، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: 10]³.

ثانياً: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يَرُدُّ

1- سلطان العلماء(ت:660هـ): عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ، ج1، ص213.

2- المذهبي: محمد ثناء الله، التفسير المذهبي، تحقيق: غلام نبي تونسلي، مكتبة الرشدية، الباكستان، (د.ط)، 1412هـ، ج1، ص277.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز في الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعه، رقم2711. البخاري(ت:256هـ): محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د.م.ن)، ط1، 1422هـ، ج3، ص188.

وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مَسْلَمَةٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَاسْأَلْ، فَكَانَتْ لَهُ فَدَخَلَ بِهَا¹.

ثالثا: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»².

أ- وجه الدلالة: نرى أن الأحاديث واضحة كل الوضوح في تحريم زواج المسلمة بغير المسلم.

الفرع الثالث: من الإجماع:

يحرم على المرأة المسلمة أن يتزوجها رجل كافر، سواء كان ذلك الكافر كتابيا من اليهود والنصارى، أم من غيرهم من سائر الكفار، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم³، من بينهم:

أولاً: قال ابن جزى: "انعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوج مسلمة، سواء كان كتابيا أو غيره"⁴.

1- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ورجالهم، باب ذكر وصف تزوج أبي طلحة أم سليم، رقم 7187. ابن حبان (ت: 354هـ): محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، ج16، ص158.

2- أنظر: أخرجه الترمذي في سننه وقال حديث صحيح، كتاب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين، رقم 1143. الترمذي، سنن الترمذي، المرجع السابق، ج3، ص440؛ أخرجه أبي داود في سننه وقال حديث صحيح، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟، رقم 2240. سنن أبي داود، المرجع السابق، ج2، ص272؛ أخرجه ابن ماجة في سننه وقال حديث صحيح، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم 2009. سنن ابن ماجة، المرجع السابق، ج1، ص647.

3- ظافر بن الحسن العمري، المرجع السابق، ج3، ص242.

4- ابن جزى (ت: 741هـ): محمد بن أحمد بن محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ، ج1، ص120.

ثانياً: وأفت بهذا التحريم أيضاً دار الإفتاء المصرية: "زواج المسلمة بغير المسلم باطل ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح"¹.

ثالثاً: وجاء أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "زواج المسلمة بغير المسلم ممنوعاً شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين"².

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

تعددت الحكم والعلل التي بها حرم الله عز وجل هذا الزواج، نذكر أهمها كالاتي³:

الفرع الأول: خوفاً من وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين، ولأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً⁴.

الفرع الثاني: لأن الولد يتبع أباه في الدين والنسب، فلا سبيل للأمم كونها مسلمة أن تخلف أبناء صالحين.

الفرع الثالث: عظمة الإسلام مقارنة بغيره، لا تسمح لغير المسلم أن تكون له سيادة على المسلم.

الفرع الرابع: أحل الله للمسلم أن يتزوج كتابية، فذلك احتراماً لدينها، وإيماناً برسولها، وهذا لا يتحقق للمسلمة مع غير المسلم، وإنما العكس، كالاختقار، المضايقة، وعدم احترام دينها

1- فتاوى اللجنة الدائمة، المرجع السابق، ج1، ص245.

2- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: 23، 13 صفر 1407هـ.

3- محمد الكدي العراني، المرجع السابق، ج2، ص38.

4- الكساني(ت: 587): علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط2، 1406هـ، ج2، ص271.

المبحث الثالث: حكم إسلام أو ردة أحد الزوجين

في هذا المبحث إن شاء الله سنبين أحكام هذا الزواج من كلتا الحالتين، عند إسلامهما وعند ردتها لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين للتوضيح أكثر.

المطلب الأول: حكم إسلام أحد الزوجين

قبل معرفة ما هو الخلاف الذي وقع في هذه المسألة عن حكم هذا الزواج، فلنتعرف أولاً على ما أجمع عليه الفقهاء فيها كآتي¹:

الفرع الأول: محل الاتفاق

أولاً: إذا أسلم الزوجان الكافران معا فإنهما على نكاحهما لا ينفك أبداً، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع.

- حيث أفتت بهذا أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "إذا أسلم الزوجان الكافران معا فهما على زواجهما؛ لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقرهم على زواجهم"².

ثانياً: وإذا أسلم الزوج وكان كتابياً، أو غير كتابياً، والمرأة كتابية، فلا يفسخ عقد نكاحهما؛ لإباحة نكاح المسلمين للكتابيات.

ثالثاً: و إذا كانا كافرين، وأسلم أحدهما قبل الدخول، أو بعده فإن الفرقة تقع بينهما.

1- أنظر: ظافر بن الحسن العمري، المرجع السابق، ص 29-30؛ أبو جيب، المرجع السابق، ص 975، ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ): شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي براء وأبي أحمد، رمادي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، ج2، ص 640؛ ميرة وليد، أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية، ماجستير شريعة وقانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، سنة 2004-2005، ص 41.

2 للجنة الدائمة للبحوث العلمية، المرجع السابق، ج18، ص 292.

الفرع الثاني: محل الاختلاف

متى تتم الفرقة؟، وعليه انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى أربعة أقوال¹:

أولاً: إذا أسلم الزوج وتحتة كافرة من غير أهل الكتاب قد دخل بها، فإن أسلمت في العدة بقي النكاح وإذا لم تسلم حسبت الفرقة من إسلام الزوج، وذهب إلى هذا الشافعية ورواية عند الحنابلة وكذلك السلف الصالح، وعامة العلماء²، وهذه أهم أقوالهم:

1- من الشافعية:

أ- قال النووي: "وإذا أسلم وتحتة مجوسية أو وثنية أو غيرها ممن لا يجوز نكاحها من الكافرات، وتخلفت هي، فإن كان قبل المسيس، تنجزت الفرقة، وإن كان بعده وأسلمت قبل انقضاء العدة، استمر النكاح، وإلا تبين حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج"³.

2- من الحنابلة:

أ- قال البهوتي: "وإذا أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة، فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح وإن لم يسلم الآخر في العدة تبين فسخه منذ إسلام الأول"⁴.

3- من السلف:

وهم الأوزاعي، والليث، والحسن، وابن حي: "لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأيهما أسلم قبل، ثم أسلم صاحبه في العدة، كانا على نكاحهما، وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك، أو غير أهل

1- حسن السيد حامد خطاب، "حكم الزواج بغير المسلمة في الفقه الاسلامي"، مجلة مركز الخدمة والإستشارات البحثية، المنوفية، عدد3، ماي2002م، ص55؛ علوي بن عبد القادر الشقاق، حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين، موقع الدرر السنية، [https://www.dorar.net/feqhia/4276/]، (2020/8/10).

2- ابن قدامة، المرجع السابق، ج10، ص10.

3- النووي(ت:676): محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، ج7، ص143. وأنظر: شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج6، ص295.

4- البهوتي(ت:1051هـ): منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج5، ص120؛ أنظر: السيوطي(ت:1243هـ): مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، (د.م.ن)، ط2، 1415هـ، ج5، ص160هـ.

الكتاب؛ وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل، أو تقدم إسلام المرأة، لأن أبا سفيان ابن حرب، وحكيم بن حزام، أسلما قبل، ثم أسلمت امرأتاهما، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول- إذا أسلمت في العدة....¹.

ثانياً: فلقد فرقوا كونهما في دار الإسلام أم في دار الحرب، فإن كانا في دار الإسلام، عرض الإسلام على الزوجة، فإن أبت فرق بينهما القاضي، وإن أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، وكان ذلك طلاقاً عند الحنفية. وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر، أو أسلم الحربي وتحتة مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم تبين من زوجها، وذهب إلى هذا فقهاء الحنفية².

ثالثاً: إذا أسلم الرجل قبل امرأته، وقعت الفرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [سورة الممتحنة: الآية 10]. وقيل يفرق بينهما بعد شهر أو أكثر قليلاً من إسلامه، وذهب إلى هذا فقهاء المالكية³.

رابعاً: تتعجل الفرقة، وذهب إلى هذا الحنابلة في رواية، وهو اختيار الخلال وصاحبه، وقول الحسن، وطاووس، وعكرمة، وقتادة، والحكم، وعمر بن عبد العزيز، ونصره ابن منذر. والملاحظ في أقوال الفقهاء أن نوع الفرقة عند الحنفية هو الطلاق، وعند المالكية والشافعية والحنابلة الفسخ.

1- ابن عبد البر (ت: 463هـ): يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط.)، 1387هـ، ج12، ص27-28.

2- أنظر: بدر الدين العيني (ت: 855هـ): محمود بن أحمد بن موسى، البناءة شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ، ج5، ص239-241؛ الكساني، المرجع السابق، ج2، ص336.

3- الدوسقي (ت: 1230هـ): محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدوسقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.م.ن.)، (د.ط.)، (د.ت.ن.)، ج2، ص268.

المطلب الثاني: حكم ردة أحد الزوجين

سنبدأ بتبيين ما أجمع عليه الفقهاء، ثم الاختلاف كآتي:

الفرع الأول: محل الاتفاق:

أولاً: لقد أجمع الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فإن النكاح يفسخ وتقع الفرقة في الحال، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم¹، من بينهم:

أ- قال القاضي عبد الوهاب: "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال، بلا خلاف"².

ثانياً: واتفقوا أيضاً على أن المسلم إذا ارتد ثم تزوج فلا يصح زواجه لأنه لا ملة له، فليس له أن يتزوج مسلمة، ولا كافرة، ولا مرتدة³، وكذلك المسلمة لا يتزوجها مسلم ولا كافر⁴.
ثالثاً: كذلك اتفقوا على أن الردة تبطل عقد النكاح، وهي سب في وقوع الفرقة.

الفرع الثاني: محل الإختلاف

ولكن اختلفوا في وقت وقوعها، حيث انقسموا إلى قولين نبينها في فرعين⁵:

أولاً: تعجل الفرقة في حال ارتداد أحدهما، وذهب إلى هذا الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، وهذه بعض أقوالهم:

-
- 1- ظافر بن الحسن العمري، المرجع السابق، ج3، ص342.
 - 2- القاضي عبد الوهاب(ت:422هـ): القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، عيون المجالس، تحقيق: أمباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ، ج3، ص1114-1115.
 - 3- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (د.ت.ن)، ج22، ص198.
 - 4- الميداني(1289هـ): عبد الغني بن طالب بن حمادة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص29.
 - 5- أنظر: أميرة مازن، المرجع السابق، ص112؛ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص120.

1- من الحنفية

أ- قال السرخسي: "إذا ارتد المسلم بانتهام امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل بها"¹.

2- من المالكية:

أ- قال ابن عبد البر: "إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا بطل النكاح قبل الدخول وبعده"².

3- ومن الحنابلة

أ- قال ابن قدامة: "اختلفت الرواية عن أحمد، فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، اختلفهما فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، ففي إحداهما تتعجل الفرقة، والثانية يقف عند انقضاء العدة"³.
واستدلوا بما يلي :

- الردة بمنزلة الموت لكونها منقضية إليه، والمنافي لا يحتمل التراخي.

- المرتد مهتر الدم، ومعدوم الحياة حكماً.

ثانياً: إذا ارتد أحدهما تتوقف الفرقة حتى انقضاء العدة، فإذا تراجع عن رده، وجمعهما الإسلام فنكاحهما على حاله، وإن بقي على رده بانتهام منه برده المرتد منه، فتقع الفرقة حال انتهاء العدة، وذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة في رواية⁴ و استدلوا بما يلي:

1- من القرآن بآيات تحريم المسلمة بغير المسلم.

2- إن اختلاف الدين بالردة قصد به منابذة الملة، وقبل الدخول يكون النكاح غير متأكد فيؤثر فيه أكثر وتجب الفرقة حالاً، أما بعد الدخول فالنكاح متأكد، فلا بد من انتظار انقضاء العدة، ولأنه اختلاف في الدين يمنع الإصابة فأوجب الفسخ. أي يمنع الوطء و الدخول.

1- السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص49.

2- ابن عبد البر(ت:463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ، ج2، ص543.

3- ابن قدامة، المرجع السابق، ج10، ص39.

4- النووي(ت:676): المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج16، ص316.

2- القياس على إسلام أحد الزوجين المشركين في انتظار العدة. فعند إسلام أحد الزوجين تتوقف الفرقة على انقضاء العدة، فإذا أسلم غير المسلم منهما في العدة فهما على نكاحهما، أما إذا لم يلم أحدهما بعد انقضاء العدة فتقع الفرقة بينهما.

ملخص: بعد بيان أحكام الزواج بغير المسلمين، تبين أن الأديان قسمان، أديان سماوية وهم (الإسلام، اليهودية، النصرانية)، والزواج بنسائهن جائز ولا خلاف في ذلك أما إن كانوا في دار غير إسلامية فاليهودية والنصرانية حكمهما الكراهة. وهناك أديان غير سماوية وهم المشركون عبدة الأوثان والأصنام، وبالنسبة للزواج بهن فهو محرم بإجماع الفقهاء. وإذا كانت المرأة مسلمة والرجل مختلف عن ديانتها فالنكاح هنا محرم لا خلاف والحمد لله. و إذ أسلم الزوجين الكافرين، أو ارتد المسلمين معاً، ففي الأول يبق النكاح فيه قائماً، والثاني يحرم نكاحهما. أما إذا أسلم أحدهما أو ارتد قبل الدخول تقع الفرقة حالاً، و إن كان بعد الدخول تقع الفرقة ولكن بعد انقضاء العدة عند جماهير الفقهاء.

الفصل الثاني:

بعض عقود الزواج المستحدثة ودوافع انتشار الزواج بغير المسلمين

المبحث الأول : الزواج الصوري وحكمه

المبحث الثاني : الزواج المؤقت وحكمه

المبحث الثالث : دوافع انتشار الزواج بغير المسلمين

في هذا الفصل إن شاء الله سنتعرف عن بعض صور الزواج المستحدثة - الزواج الصوري والمؤقت - وحكهما والتي أصبحت في وقتنا منال أكثر الشباب، وذلك من وراء أسباب عديدة دفعتهم لفعل ذلك، و للتوضيح قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول يتضمن الزواج الصوري و حكمه، والثاني يشمل الزواج المؤقت وحكمه، أما المبحث الثالث فيتضمن الدوافع التي جعلت الزواج بغير المسلمين منتشرا.

المبحث الأول: الزواج الصوري وحكمه.

لقد سبق وعرفنا الزواج عند الفقهاء، أما في هذا المبحث سنعرف مصطلح "الصوري"، ونبين حكمه عند الفقهاء وذلك في مطلبين

المطلب الأول: تعريف الزواج الصوري

سنعرفه من الناحية اللغوية ومن الناحية الشرعية:

الفرع الأول: لغة:

من الصورة، وهي ما ينتقش به الإنسان، ويتميز بها عن غيره، وذلك ضربان: ضرب محسوس يدركه الخاصة والعامة، بل يدركها الإنسان وكثير من الحيوانات...، والثاني: معقول يدركه الخاصة دون العامة، كالصورة التي اختص والهيئة، والحقيقة، والصفة¹.

الفرع الثاني: شرعا:

الصورية مصطلح قانوني، أما عند الفقهاء فلم يستخدم مصطلح(الصورة) في كتب المتقدمين - وإن كان معروفا- وإنما ظهر استخدام هذا المصطلح في كتب المتأخرين². وعليه فإن الفقهاء المتأخرين عرفوا هذا الزواج أنه: " إظهار تصرف قصدا وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن وهي

¹- الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ج12، ص258.

²- نجلاء إبراهيم بركات، " الزواج الصوري وحقيقته وحكمه في الفقه"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، ج2، عدد36،

2018م، ص1312.

على نوعين: الصورية مطلقة التي تتضمن افتعالاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة. صورية النسبية بالتستر، وهي إخفاء تصرف في صورة تصرف آخر، كإخفاء هبة في صورة بيع¹.

المطلب الثاني: حكم الزواج السوري

اتفق العلماء على أن من تزوج بمسلمة من بلاد الأقليات من غير أن يقصد طلاقها بعد مدة، أو يضمن ذلك في نفسه، فيتحصل من وراء هذا النكاح على إقامة، أو ما يسوغ له البقاء في تلك الدار المصلحة، و اقتضت تلك الإقامة فإن نكاحه صحيح لا شبهة فيه، قضاءً وديانة، إلا ما نقل من كراهة بعض الفقهاء لهذا الزواج إذا كان بدار الحرب.

كما اتفقوا على أن التصريح بتأقيت العقد من قبل الزوجين مبطل للعقد ومفسد له، وأن تضمين العقد شرطاً بالأجل مفسد له بنكاح المتعة².

ولهذا الزواج صوراً متعددة ولكل صورة لها حكماً، فسختصرها بقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في حكم الزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة:

الفرع الأول: يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو موزعاً على سنوات - حسب الاتفاق - وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، بمعنى أنه يضمها بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعاً عند الجهة العاقدة، لأن القانون لا يسمح بذلك.

وحكمه أنه حرام يأثمنا عليه، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي. كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبهة بنكاح المتعة الذي

¹ - محمد رواس القلجعي وحامد صالح قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار الفنائس، (د.م.ن)، ط2، 1408هـ، ص278.

² - محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1434هـ، ج2، ص984.

حرمه النبي صلى الله عليه وسلم، من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك كما عبر السائل.

الفرع الثاني: وفي بعض الصور لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفان أن تذهب معه عند تحديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحدٍ إلى حال سبيله. مع العلم بأن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين! وفي كل الأحوال فإنه من خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبةً على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوباً عليها من الناحية القانونية كذلك. ولو افترضنا أن هذه المرأة قد عاشت رجلاً آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم هذا الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانوناً، وبخاصة إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة.

وحكم الصورة الثانية مثل الصورة الأولى في التحريم، وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير مسلم، فإن مجرد العقد فاسد سواء للغاية المذكورة في السؤال أو لمجرد الزواج.

الفرع الثالث: يتزوج الرجل المرأة، ولكنه مضمّر في نفسه ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة، خوفاً من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة.

وحكم هذه الصورة أن العقد وإن كانت صورته صحيحة، فالزوج آثم بغشه المرأة؛ وذلك لإضماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئٌ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسداً. كذلك فإن الإيجاب والقبول في الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو

علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد، لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد¹ وعليه من هذا القرار تبين لنا أن الأصل في هذا الزواج هو التحريم، واستدل الفقهاء على هذا بأدلة تحريم الكذب والتحايل و الاستهزاء بشرع الله من الكتاب والسنة والمعقول².

أولاً: من الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [سورة الذاريات: الآية 10].

* وجه الدلالة: أي لعن الكاذبون أصحاب القول³.

* وكذلك اللجنة الدائمة أفتت بهذا التحريم، واعتبرته كذب و خداع⁴.

ب- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [سورة البقرة: الآية 231].

* وجه الدلالة: أي لعبا بها بعدم التزامكم بتطبيق أحكامها⁵.

ج- وقال أيضا جل جلاله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية 188].

* وجه الدلالة: يأمر الله تعالى المؤمنين ألا يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، ويغير وجه

الحق: كالسرقة، والغش، والتعدي على الناس، والكسب عن طريق غير مشروع⁶.

¹ - فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "الزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة]-<https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/08/>، (20-08-2020).

² - علوي عبد القادر السقاف، المرجع السابق، الزواج الصوري ؛ نجلاء إبراهيم بركات، المرجع السابق، ص 1329-1333.

³ - جلال الدين محمد بن أحمد (ت: 864) و جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت: 911هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط1، (د.ت.ن)، ج1، ص 693.

⁴ - اللجنة الدائمة، المرجع السابق، ج18، ص 448.

⁵ - جابر بن موسى بن عبد القادر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ، ج1، ص 217..

⁶ - أسعد حمود الحومد، أيسر التفاسير، راجعه: محمد متولي الشعراوي وأحمد حسن مسلم، (د.د.ن)، (د.م.ن)، ط4، 1419هـ، ج1، ص 74.

ثانيا: من السنة:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ " ¹.
وعليه من هذه الأدلة نقول أن:

موضوع الزواج من الأمور المهمة في حياة الناس، ولا يجوز أن تكون عقود الزواج عرضة للتلاعب فيها لما يترتب على ذلك من أضرار بغض النظر عن الغاية من وراء ذلك، فمثلا إذا عقد رجل على امرأة عقدا صوريا من أجل الحصول على هوية أو جمع شمل أو الحصول على مال أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز وهو من الأمور المحرمة شرعا ويجب أن يعلم أن الإسلام قد قرر أن الغاية لا تبرر الوسيلة، بل الواجب أن تكون الغاية شريفة نبيلة مشروعة والوسيلة المؤدية إليها كذلك ².

ثالثا: من المعقول:

نذكر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

" للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحة بحتة.

والزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على اتقاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنا، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثا.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 33. صحيح البخاري، المرجع السابق، ج1، ص16.

² - حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، ط1، 1428هـ، ج2، ص392؛ لجنة الفتوى، فتاوى الشبكة الإسلامية، (د.م.ن)، (د.م.ن)، (د.ط.)، 1430هـ، ج13، ص5598.

والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه. أما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به من ملابسات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم يثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه.

إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج. فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفي فيه أركانه وشرائطه، وتتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده".¹

إذا مما سبق تبين لنا أن الزواج الصوري أو كما سمي عند الفقهاء الذي سبق ذكرهم "بزواج المصلحة"، محرم.²

المبحث الثاني: الزواج المؤقت وحكمه

بعد التطرق إلى معرفة الزواج الصوري وحكمه والذي ظهر أنه محرم، ففي هذا المبحث إن شاء الله سنتعرف على الزواج المؤقت و حكمه الشرعي في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الزواج المؤقت

سنعرفه من الناحية اللغوية ومن الناحية الشرعية:

الفرع الأول: لغة

إسم مفعول من أقت. زائل لا يدوم، مرتبط بوقت محدد³؛ أي ما يتعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الإتيان به في غير ذلك الوقت⁴.

1 - قرار مجمع فقهاء الشريعة، أمريكا- الدنمارك، جمادى الأولى 1425هـ.

2- للتوسعة أكثر في هذه المسألة. أنظر: نجلاء إبراهيم بركات، " الزواج الصوري وحقيقته وحكمه في الفقه"،

3- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص2477.

4- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول(ت: ق 12هـ)، جامع العلوم في الاصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ، ج3،

الفرع الثاني: شرعا

لقد اتفق الفقهاء على أن الزواج المؤقت هو نفسه زواج المتعة، وهذه بعض أقوالهم¹:

أولاً: عند الحنفية:

1- قال السمرقندي: "وكذا بلفظة المتعة بأن قال الزوج أتمتع كذا فرضيت أو قالت نعم لا ينعقد لأنها لم توضع للتملك، ولأن المتعة صارت منسوخة وهي عبارة عن النكاح المؤقت وكذا لو قال زوجي نفسك مني إلى شهر كذا فقالت نعم زوجت. لا ينعقد النكاح عندنا"².

2- قال الكسائي: "النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وأنه نوعان:

أ- بلفظ التمتع: أن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك، وأنه

باطل عند عامة العلماء

ب- بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما، أن يقول: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك وأنه فاسد

عند أصحابنا الثلاثة"³.

ثانياً: عند المالكية:

أ- قال القرافي⁴: "النكاح في توقيت وهو نكاح المتعة وهي باطلة، عندنا وعند الأئمة"⁵.

1- أنظر: صباح زوري حمد الجبوري وباسل برهان محمد، "حكم نية التوقيت في عقود الزواج وانعدام الديمومة في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم، بغداد، مجلد 19، العدد 11، 2012م، ص 63؛ ممدوح عبد الرحمان عبد الرحيم، "النكاح بنية الطلاق وأثره في الفقه الإسلامي"، حولية كلية الدراسات الإسلامية، المجلد 7، العدد 31، ص 353-358؛ الظافر بن حسن العمري، المرجع السابق، ج 3، ص 278-292.

2- السمرقندي (ت: 540): محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، 1414هـ، ج 2، ص 119.

3- الكسائي، المرجع السابق، ج 2، ص 272-273.

4- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، عمدة أهل التحقيق، أخذ عن العز بن عبد السلام وشرف الدين الفكهاني، ومن أشهر مؤلفاته هو الذخيرة، توفي عام 684هـ. أنظر محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص 270.

5- القرافي (ت: 684 هـ): شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، ج 4، ص 404.

ب- قال القاضي عبد الوهاب¹: "نكاح المتعة باطل: وهو العقد المؤقت بأجل خلافا للمبتدعة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه في خير"².

ثالثا: عند الشافعية:

أ- قال القليوبي³: "وهو المؤقت سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد، وغير من أغراض النكاح"⁴.

ب- قال النووي: "لا يصح عندنا نكاح المتعة، وهو أن يتزوج لمدة معلومة أو مجهولة بأن يقول زوجني ابنتك شهرا وأيام الموسم، وبه قال جميع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والفقهاء"⁵.

ثالثا: عند الحنابلة

أ- قال ابن قدامة⁶: "ما يفسد النكاح من أصله أربعة... وذكر أن يشترط تأقيت النكاح، وذلك نكاح المتعة، ومثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا أو نحوه فالنكاح باطل... والرواية واحدة في تحريمها"⁷.

1- أبو عبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي ولد 363هـ، أخذ عن أبي بكر الأبهري واجازه، تولى القضاء بالعراق، ومن أشهر كتبه المعونة بمذهب المدينة، توفي عام 422هـ. أنظر: محمد بن محمد بن عمر، المرجع السابق، ج1، ص154-155.

2- القاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ)، المعونة على مذاهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ط.)، (د.ت.ن.)، ج2، ص758.

3- أحمد بن أحمد سلامة، فقيه أديب، له حواشي وشرح، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت، توفي 169هـ. أنظر: الزركلي (ت: 1396هـ): خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، (د.م.ن.)، ط15، 2002م، ج1، ص98.

4- القليوبي، المرجع السابق، ج3، ص219.

5- النووي، المجموع، المرجع السابق، ج16، ص254.

6- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد 541هـ، سمع من هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي زرعة بن طاهر، ومن أشهر كتبه، المغني، توفي عام: 748هـ. أنظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد علاء، أعلام النبلاء، دار الحديث، مصر، (د.ط.)، 1427هـ، ج16، ص149-153.

7- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د.م.ن.)، ط1، 1414هـ، ج3، ص40.

المطلب الثاني: حكم الزواج المؤقت

لقد أجمع الفقهاء على تحريم الزواج المؤقت، واستدلوا من الكتاب والسنة و الإجماع والمعقول:

الفرع الأول: من الكتاب الكريم

أولاً: قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء: الآية 24-25].

أ- وجه الدلالة: المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قراءة أبي

بن كعب، وابن عباس، وابن جبير:

فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن، ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. فعند الجمهور المعنى التراضي في زيادة مدة المتعة ونقصانها، أو زيادة ما دفعه إليها في مقابل الاستمتاع بها أو نقصانها¹. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ معلوم أن النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك².

ثانياً: وقال جل جلاله أيضاً: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [سورة النور: الآية 33].

أ- وجه الدلالة: استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة على بطلان نكاح المتعة، أنه لو كان

صحيحاً لم يتعين الاستغفار سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح.

¹ - الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ج1، ص518.

² - محمد صديق خان بن حسن (ت:1307هـ)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (دم.ن)، (د.ط)، 2003م، ج1، ص159.

ولم تجعل الآية سبيلا لهذه الحالة إلا الاستعفاف؛ ويعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به، فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من يتعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان نكاح المتعة صحيحا لأمر الله تعالى به¹.

الفرع الثاني: من السنة

أولا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَبَرَ»².

ثانيا: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَدْرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتِحَ مَكَّةَ»، قَالَ: " فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُ بُرْدٍ، فَبُرْدِي خَلْقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ بِأَعْلَاهَا - فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةً مِثْلَ الْبُكَرَةِ الْعَنْطُنْطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ بُرْدِهِ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَبَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلْقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"³.

¹ - محمد علي صابوني، روائع البيان، مكتبة الغزالي، دمشق، ط3، 1400هـ، ج2، ص192.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخره، رقم5115. صحيح البخاري، المرجع السابق، ج7، ص12؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه، رقم1407. صحيح مسلم، المرجع السابق، ج2، ص1027.

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه، رقم1406. صحيح مسلم، المرجع نفسه، ج2،

ثالثاً: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»¹.

رابعاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ»².

خامساً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [ص: 422] عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ» وَفِي النَّبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.: «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ» وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَمْرٌ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»³.

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع الفقهاء على تحريم نكاح المتعة، ونقل الإجماع من أهل العلم⁴، ومن بينهم:

ابن منذر: "ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب ولا سنة"⁵.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه، رقم 1406. صحيح مسلم، المرجع نفسه، ج2، 1026.

² - أخرجه أبي داود في سننه وقال الألباني حديث صحيح، كتاب النكاح، باب المتعة، رقم 2073. سنن أبي داود، المرجع السابق، ج2، ص 227.

³ - أخرجه الترمذي في سننه وقال الألباني صحيح، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة. سنن الترمذي، المرجع السابق، ج3، ص 421.

⁴ - سعدي أبو جيب، المرجع السابق، ص 1106.

⁵ - ابن منذر (ت: 318هـ): محمد إبراهيم بن المنذر، الإشراف على المذاهب الأربعة، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ، ج5، ص 72.

الفرع الرابع: من المعقول

قال الكساني: "النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع"¹.

وعليه نتوصل إلى حكم الزواج المؤقت - زواج المتعة -، ألا وهو "التحريم إجماعاً".

المبحث الثالث: دوافع انتشار الزواج بغير المسلمين

لم يكن الزواج بغير المسلمين منتشراً إلا لأسباب جعلت الشباب يفضلون الذهاب إلى تلك البلاد، نظراً لعدة عوامل محيطة بظروف المعيشة في أوطانهم الأصلية، والأسوأ من ذلك ليس فقط الرجال من يهاجرون إلى تلك البلاد، بل حتى النساء و دليل على هذا ما نراه في تطبيق "اليوتيوب"، منتشرة صورهم وفيديوهاتهم من قنواتهم، معلنين عن زواجهم هذا برجال من غير دينهم -الإسلام- ومعظمهم الذين يهاجرون بطريقة غير شرعية، فيتبين لنا أن هذا أخطر دافع في وقتنا هذا والله أعلم. وهناك أيضاً دوافع أخرى أيضاً نذكرها كالاتي:

المطلب الأول: من الجانب الديني

نشوء جيل من الشباب ليس مكوناً وليس محصناً من تعاليم دينه، وكذلك ضعف الإيمان في القلب، حيث يفكرون في متاع الدنيا، ومتناسيناً عذاب الآخرة.

المطلب الثاني: من الجانب المادي

تدني مستوى المعيشة في أغلب دول العالم الإسلامي، وغلبة الحس المادي، والذي أدى إلى حرص الإنسان المسلم على تحسين ظروف المعيشة، والرفع من مستوى دخله، في أي نقطة من الكون، ولو أدى ذلك إلى فقدان خصائص ومميزات شخصيته الإسلامية إضافة إلى نسيانه أو تناسيه مسؤولية وتبعات الرسالة الملقاة على عاتقه من إقامة الحجة على الناس والشهادة عليهم يوم القيامة². ومثال من الواقع غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، والمنافسة الخطيرة التي تقع بين الجاهلين سواء كان ذلك في المظاهر كالأثاث والصالات، والصالونات، والسيارات. أو مقدار المهر المدفوع أو

¹ - الكساني، المرجع السابق، ج2، ص273.

² - محمد الكردي العمراني و محمد الروكي، المرجع السابق، ج2، ص272.

المؤجل أو التوابع ظنا منهم بأن الزواج صفقة تجارية تقاس بالربح والخسارة ناسين أو متناسين¹ قول الرسول صلى الله عليه وسلم «إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَقَسَادٌ عَرِيضٌ»².

المطلب الثالث: من الجانب الثقافي

من ضمن الأسباب التي تجعل الشباب المسلم يلجأ لهذا النوع من الزواج هو ضعف وغياب ثقمتهم في حضارتهم وثقافتهم نتيجة الجهل وعدم الوعي بجوهر هذه الحضارة العظيمة التي أضاءت بنورها ظلمات الجهل التي كانت تسود الغرب في العصور الوسطى فهؤلاء الشباب ينبهرون بما يرونه من تقدم حضاري وتكنولوجي للبلاد التي تنتمي إليها تلك الفتيات فضلا عن الحرية التي يعشنها في الملابس والعقلية مما يجذب الشباب إليهن خاصة في ظل الفراغ العقلي والفكري الذي يعيشونه نتيجة ابتعادهم أو إبعادهم قصرا عن جذورهم الحضارية والدينية³.

المطلب الرابع: من الجانب التكنولوجي

بعض الشباب مصابون بحمى الانبهار بالمظاهر التي كانوا يشاهدونها، عبر الفضائيات عن طبيعة المجتمعات، ومدى الانفتاح التام في السلوكيات والممارسات الحياتية، من بينها الدعايات المعلنة بعناوين بارزة مثلا ركن التعارف بين الجنسين مدعمة ذلك بالصورة، والمعلومات الكاملة عن كل طرف⁴.

¹ خليفة المحرزي، أسباب الزواج من الأجنيبيات، المجلس الاستشاري الأسري، [https://uafcc.com/?p=658]، أطلع عليه في: (15.05.2020)

² أخرجه الترميذي في سننه وقال الألباني حسن، كتاب النكاح، باب ما جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم 1084. المرجع السابق، ج3، ص386.

³ مجلة صائم، الزواج من غير المسلمات..مشكلات ومخاطر، موقع إسلام ويب، [https://www.islamweb.net/ar/article/75779] . (2020-08-22).

⁴ خليفة المحرزي، المرجع السابق.

المطلب الخامس: من الجانب النفسي والفكري

كما يتعلّق البعض بالشُّكّل والمظهر الجمالي للفتاة الغربيّة، بغضّ النظر عن أصلها وأخلاقها، وقد يتزوَّج البعض منهمّ بغرض الحصول على بيتٍ يسكن فيه، أو إقامة دائمة، أو جنسيّة يستفيد منها بشكلٍ أو بآخر، وبغضّ النظر عن هذه الأسباب فقليلاً ما تتجح هذه الصورة من الزواج، أو تُوجد طمأنينة واستقراراً عنده أو عند أسرته التي أسّسها، ولا حول ولا قوة إلا بالله¹.

وأن الفتاة الملتزمة أو المحتشمة غير قادرة على إشباع رغباته، أو أنها لا تصلح لأن تكون زوجة، وهو فهم قاصر وخاطيء، إلى جانب ميل كثير من الشباب إلى وجوب التعارف الجيد على الطرف الآخر قبل الزواج خشية أن يكتشف ما يخالف طبائعه وميوله بعد الزواج، وهو ما لا يتيسر للكثير منهم، فيلجأ إلى الزواج من الأجنبية عادة في السر لتكون له حياته الأخرى معها بعيدا عن أنظار الجميع ، و يتزوج من موطنه إرضاء للأهل والأسرة².

1- الدكتور عماد أبو الرّب، أضرار الزواج من غير المسلمة أكثر من المنافع، موقع بوابة الشروق، [https://www.echoroukonline.com/]، (2020-08-22).

2- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ، الزواج من نساء أهل الكتاب، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، [arablawnfo]، أطلع عليه في: (15.05.2020) .

ملخص:

بعد إحاطتنا بعناصر هذا الفصل، نستطيع أن نستخلص الآتي:

من عقود الزواج المستحدثة "الزواج الصوري والمؤقت"، حيث يتفقان على تأقيت العقد، و يختلفان في الغرض، فالأول غايته الحصول على الإقامة، أما الثاني للمتعة، وتبين أن حكمهما التحريم لمنافتهما شروط عقد الزواج وعدم إرادة قصده، لأن الزواج ينبني على الديمومة والاستمرارية. وبالنسبة للدوافع التي كانت سببا في انتشار الزواج بغير المسلمين، تكمن وراءه المؤثرات التي يواجهها الشباب المسلم، من أبرزها الفراغ الديني والروحي وقلة الوعي، والانبهار في كل ما هو أجنبي.

الخاصة

- في ختام الموضوع، فما يسعنا إلا القول بأننا قد عرضنا أفكارنا وعناصرنا بصورة متكاملة، ونسأل الله عز و جل أن نكون قد أحسنا وأصبنا، وعليه فإننا توصلنا مما سبق إلى النتائج التالية:
- "الأُسرة" مفهوم مستحدث ولا وجود له في كتب الفقهاء المتقدمين، ولكنها عرفت عند المتأخرين أنها نواة للمجتمع، وقد أولاهها الإسلام أهمية بالغة، لغاية منها حماية الزوجين والمجتمع.
 - يعتبر مصطلح "الأقليات" من الألفاظ القانونية والسياسية، بينما يعرف عند الفقهاء بلفظ "الجاليات، المسلمون في الغرب، المسلمون خارج العالم الإسلامي"
 - لم يكن للأقليات وجود بالكثرة المعروفة في الوقت الراهن، لأن المسلمين كانوا يقصدون البلاد غير الإسلامية للتجارة والدعوة إلى الله، ثم وبعد تعرض العالم العربي الإسلامي للاستعمار والحملات الصليبية، بسببها تجزأ هذا العالم إلى مناطق نفوذ، فنزح المسلمون إلى غير بلادهم.
 - يختلف حكم الإقامة في ديار الغرب بحسب اختلاف ظروف الشخص والدوافع الداعية إليه.
 - يقصد بلفظ "غير المسلمين": أهل الكتاب والمراد بهم اليهود والنصارى، و"المشركين" وهم عبدة الأوثان.
 - الكتابية أنواع: الأمة، الحرة، الذمية، الحربية، ولكل نوع له حكمه الخاص في الزواج.
 - يختلف حكم زواج المسلم بغير المسلمة عن حكم زواج المسلمة بغير المسلم، لعلو رتبة الإسلام على غيره من الأديان، فلا يُقبل سيادة غير المسلم على المسلم.
 - من مستلزمات الزواج أن يكون الزوجان على عقيدة التوحيد، و الاختلاف في الدين يؤثر في عقد النكاح.
 - من عقود الزواج المستحدثة: الزواج المؤقت والصوري، فالأول دافعه المتعة، بينما الثاني باعته الحصول على الأوراق الرسمية.
 - تكمن وراء ظاهرة انتشار الزواج بغير المسلمين أسباب عدة، والدافع الأكبر هو ضعف الوازع الديني.

- توصيات:** لقد تشرفنا بمعالجة هذا الموضوع، فلا يفوتنا أن نرفع توصياتنا إلى جهات عدة وبه نقول:
- ينبغي تحييد عقد الزواج من التلاعب والهزل، لأنه من العقود المعظمة في الشريعة الإسلامية، وذلك بتكثيف الدورات والخطب للتوعية.
 - يجب تعزيز وتدعيم مراكز البحث العلمي، والمجامع الفقهية، التي تهتم بمشاغل الأقليات المسلمة في الغرب.
 - نهيب من المسلمين أن يستغلوا وجودهم في بلاد غير الإسلام بالدعوة إلى الله تعالى، بتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الدين الإسلامي.
 - ننصح الشباب المسلم بالزواج بينات أوطانهم، تجنباً لتبعات الزواج بغير المسلمات.
 - نتمنى أن لا يغفل العبد المسلم أن وراء كل معصية عذاب عظيم، فعليه التمسك بتعاليم دينه الحنيف حتى لا يخسر أخراه في مقابل دنياه.
 - العمل على حل مختلف المشاكل والقضايا التي تفرضها المتغيرات الراهنة، وذلك باقتراح العمل على تكوين أئمة ذوو كفاءة، لنشر الوعي والتعريف بأحكام الأحوال الشخصية.
- ويبقى التعويل فيما قدمنا على من يأتي من بعدنا، الاهتمام بتفاصيل هذا الموضوع والتوسع فيه خاصة في:

- "حكم الزواج من الكتابية بأنواعها".

- "عقود الزواج المستحدثة وحكمها" مع تسليط الضوء على الزواج الصوري.

كما يمكن التنويه في هذا المقام عدم الحكم على هذه الدراسة بأنها قد أحاطت بكل الجوانب، وإنما هي ثمرة جهد وبحث وتقصي، وحسبنا أننا أردنا التنوير وإزالة غشاوة الجهل بالدين فيما يتعلق بالأسرة والزواج سائلين المولى عز وجل أن يبارك الجهود إنه ولي ذلك والقدير عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم


ملحق:

إستبيان حول الزواج بغير المسلمين

هذا استبيان بسيط يحتوي على أسئلة مستخرجة من موضوعنا، غايته معرفة آراء الشباب حول الزواج بغير المسلمين، ألن الفئة المستهدفة هي الشباب من الذكور والإناث، حيث تتراوح أعمارهم بين 02 و83 سنة، وكان مستواهم الدراسي بين الجامعي وغير ذلك، وبالنسبة إقامتهم حاولنا أن ندمج ثلة من الريف وثلة أخرى من المدينة، بالإضافة إلى ذلك استجمعنا تعليقاتهم نحوى اختياراتهم في الإجابة على الأسئلة، وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

السؤال الأول: هل أنت مع أو ضد الزواج بغير المسلمين

Total	ضد هذا الزواج	مع هذا الزواج	التكرارات	Total
65	54	11		
100.0%	83.1%	16.9%	النسبة المئوية	




تعليق: نلاحظ أن أكبر نسبة هي 83.1% ضد هذا الزواج، في حين أن النسبة الأقل 16.9% كان مع هذا الزواج.

استنتاج: رغم أن النسبة الأكبر كان ضد هذا الزواج، إلا أنه هناك نسبة مقابلة مع هذا الزواج، والتي من خلالها أدركنا نقص الوعي لدى شريحة من المجتمع، وهذا يدعم اختيارنا لدراسة هذا الموضوع.

السؤال الثاني: ما ديانة الشريك المقصود بالزواج:

Total	لم يجب	نصراني	يهودي	التكرارات	Total
65	35	28	2		
100%	53.8%	43.1%	3.1%	النسبة المئوية	




تعليق: نلاحظ أن من اختار الزواج بالنصرانية نسبتهم 43.1% وهي الأكبر، بينما من مال إلى اليهودية 3.1% كانت نسبتهم أقل بكثير، ولكن الملفت للانتباه أن الذين لم يجيبوا نسبتهم 53.8%، معللين ذلك أنه لا فارق عندهم.

استنتاج: نستنتج من خلال ما سبق، أن النصرانية هي الأقرب إلى العقيدة الإسلامية بالنسبة للشباب المسلم. وهذا ما جعلنا نحاول إزالة الإبهام حول التفريق بينهما.

السؤال الثالث: ما هي أسباب الزواج بغير المسلمين في رأيك؟

Total	أسباب الزواج بغير المسلمين في رأيك؟			التكرارات	Total
	اقتصادية	اجتماعية	ثقافية		
65	11	17	37		
100.0%	16.9%	26.2%	56.9%	النسبة المئوية	




تعليق: تبين في الجدول والدائرة النسبية، أن النسبة الأكبر 56.9% هي أسباب اقتصادية، و 26.2% اجتماعية، والأقل هي الثقافية بنسبة 16.9%.

استنتاج: نستنتج مما سبق أن العوائق المادية التي يمر بها الشباب، كانت الدافع الأكبر في هجرتهم إلى البلدان الغربية، والزواج بمن لا تدين بالإسلام.

السؤال الرابع: هل زواج المسلم بغير المسلمة في رأيك حلال أم حرام؟



Total	حرام	حلال	التكرارات	Total
65	36	29		
100.0%	55.4%	44.6%	النسبة المئوية	



التعليق: نلاحظ أن 55.4% هي النسبة الأكبر للذين قالوا أن حكم هذا الزواج حرام، و 44.6% اختاروا حلال وهي النسبة الأقل. **استنتاج:** نستنتج من معطيات الجدول، الذين حرّموا هذا الزواج معتقدين أن غير المسلمة هي التي لا تعبد الله، وأما النسبة المقابلة قصدت بذلك الكتابية، وهذا التفاوت كان وراء ضعف الثقافة الدينية في الشباب.

السؤال الخامس: هل زواج المسلمة بغير المسلم في رأيك حلال أم حرام؟

Total	حرام	حلال	التكرارات	Total
65	56	9		
100.0%	86.2%	13.8%	النسبة المئوية	




التعليق: نلاحظ في معطيات الجدول أن نسبة الذين مالوا إلى تحريم هذا الزواج 86.2%، والنسبة الأقل كانت 13.8% لمن اختاروا "حلال".

استنتاج: نستنتج أن حكم زواج المسلمة بغير المسلم في فكر هذا الشباب كان في المستوى، عكس زواج المسلم بغير المسلمة، و أما النسبة أما النسبة المقابلة الذين قالوا "حلال"، فكان دافعهم ما يعرض في برامج التواصل الاجتماعي من أبرزهم " youtube"، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت تنشر حياة المسلمات المتزوجات بمن لا يدينون بالإسلام.

السؤال السادس: هل أنت مع أم ضد الزواج المؤقت؟

Total	ضد هذا الزواج	مع هذا الزواج	التكرارات	Total
65	63	2		
100.0%	96.9%	3.1%	النسبة المئوية	




تعليق: نلاحظ أن الذين ضد هذا الزواج نسبتهم 96.9% وهي الأكبر، أما من كان مع هذا الزواج فنسبتهم 3.1% وهي أقل بكثير.

الاستنتاج: نستنتج أن أغلب الشباب لا يريدون التآقيت في زواجهم . بل لامشكلة في بقائه مع المرأة غير المسلمة، مقابل مصالحه.

السؤال السابع: ماهي أسباب الزواج المؤقت حسب رأيك؟

Total	متعة أو رغبة شخصية	الغربة للدراسة أو العمل	تكاليف الزواج العادي	التكرارات	Total
65	30	21	14		
100.0%	46.2%	32.3%	21.5%	النسبة المئوية	




تعليق: نلاحظ من معطيات الجدول أن "المتعة أو رغبة شخصية" هي اختيار أكثر الشباب بنسبة 46.2%، ثم الغربة للدراسة أو العمل بنسبة 32.3%، وأخيرا تكاليف الزواج العادي بنسبة 21.5% وهي الأقل.

استنتاج: أن شبابنا دافعه الأكبر في هذا الزواج بالمرأة غير المسلمة هو العيش في الرفاهية وإشباع رغبته، التي توضح أنهم لا يريدون الإجراءات الموجودة في زواجنا المعروف في الإسلام من مهر و..الخ، بل المتعة دون مقابل.

السؤال الثامن: هل تتصور إمكانية وجود الزواج المؤقت بالنسبة للجزائريين في الخارج؟

Total	لا	نعم	التكرارات	Total
65	12	53	النسبة المئوية	
100.0%	18.5%	81.5%		




تعليق: نلاحظ مما تبين لنا في الجدول أن النسبة الأكبر لوجود هذا الزواج عند الجزائريين في الخارج وهي 81.5%، والأقل هي 18.5%.

استنتاج: نتوصل مما سبق أن ظاهرة الزواج بغير المسلمين منتشرة عند الجزائريين في البلدان الغربية، ومعظمهم ذهبوا إلى تلك البلدان بطرق غير شرعية، والآن وللأسف أصبحوا يضعون صورا عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بأنهم يعيشون حياة هنيئة ويسبون بنات بلادهم.

السؤال التاسع: هل أنت واعي بالنتائج السلبية للزواج المؤقت (خلقية، دينية)؟

Total	لا	نعم	التكرارات	Total
65	4	61	النسبة المئوية	
100.0%	6.2%	93.8%		



تعليق: نلاحظ من الجدول أن نسبة واعي الشباب في النتائج السلبية 93.8% وهي نسبة فائقة، و 6.2% هي نسبة الذين لا يعون ذلك.

استنتاج: نستنتج أن الشباب يعتمد الذهاب إلى البلدان الغربية ويتزوج بامرأة غير مسلمة، معتقدا أن الحياة معها لن يجدها مع المرأة المسلمة، وهذا بسبب وهذا بسبب جهلهم عما يعيشه الغربيين، دون رؤية كواليسهم.

خلاصة: رغم تداول الموضوع لكن تبين لنا أن الشباب لا يزال يحتاج إلى توعية حول هذه المواضيع، فهم في حالة ضعف في الدين والتفقه فيه. فنسأل الله أن نكون قد وضحنا الإبهامات التي توصلنا إليها من خلال آراء الشباب في هذا الاستبيان المتعلق بالزواج بغير المسلمين.

فهارس البحث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
13	41	قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتُرُوا بِآيَاتِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَإِيَّاي فَاتَّقُونِ﴾.
64	188	قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.
49، 45	221	قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأَمَّةَ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَّكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ...﴾.
64	231	قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.
29	232	قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.
11	233	قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
13	249	قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.
سورة آل عمران		
11	159	قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.
سورة النساء		
23، 20	3	قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.
10	4	قال تعالى: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.
11	19	قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
69	25-24	قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
11	34	قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.
18	-97 100	قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ... وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

11	129	قال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.
----	-----	---

سورة المائدة

34، 39، 42	5	قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾.
------------	---	---

سورة الأنفال

13	26	قال تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.
----	----	--

سورة التوبة

43	29	قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.
----	----	---

سورة النور

23، 29	32	قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾.
69	33	قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾.

سورة الروم

11، 23	21	قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾.
--------	----	--

سورة الذاريات

64	10	قال تعالى: ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾.
----	----	---------------------------------------

سورة الواقعة

12	13-14	قال تعالى: ﴿ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى (13) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴾.
----	-------	--

سورة المجادلة

40	22	قال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ﴾.
----	----	---

وَرَسُولُهُ ﴿٤٩﴾.

سورة الممتحنة

49، 45، 55، 50	10	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.
----------------	----	---

سورة الطلاق

10	6	قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.
10	7	قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

سورة التحريم

11	6	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.
----	---	---

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
73	«... إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».
71	«... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ».
70	«... إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَبَرَ».
71	«... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ».
24	«... أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَنْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».
65	«... آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».
30	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ؛ فَنَكَحُهَا بَاطِلًا، فَنَكَحُهَا بَاطِلًا، فَنَكَحُهَا بَاطِلًا».
15	«بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».
70	«... ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».
37	«الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَ الْبَكَرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا».
51	«...رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا».
29	«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».
29	«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ».
71	«... وَإِنَّمَا رُويَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَن قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».
50	«... وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ...».
51	«...وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مَسْلَمَةٌ ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ».
24	«... يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم الكوفي.

1: كتب تفسير القرآن وعلومه:

- ❖ إبراهيم بن السري بن سهل، المعاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1416هـ.
- ❖ ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.
- ❖ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، (م.ن)، ط2، 1420هـ.
- ❖ ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
- ❖ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، السعودية، ط1، 1418هـ.
- ❖ أسعد حمود الحومد، أيسر التفاسير، راجعه: متولي الشعراوي وأحمد حسن مسلم، (د.د.ن)، (د.م.ن)، ط4، 1419هـ.
- ❖ جابر بن موسى بن عبد القادر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ.
- ❖ الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1405هـ.
- ❖ جلال الدين محمد أحمد، وجمال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط1، (د.ت.ن).
- ❖ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط4، 1420هـ.

- ❖ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: هند بنت محمد بن زهد، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ط1، 1422هـ.
- ❖ سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، بن أبي قاسم، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ.
- ❖ الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، (د.م.ن)، (د.ط)، 1997.
- ❖ الشنقيطي، محمد الأمين بن مختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، لبنان، (د.ط)، 1415هـ.
- ❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين دفتي الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: يوسف الغوش، دار المعرفة، لبنان، ط4، 1428هـ.
- ❖ الطبري، أبي جعفر محمد بن علي بن محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، دار الهجر، مصر، ط1، 1422هـ.
- ❖ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البر دوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ.
- ❖ القرطبي، مكي بن أبي طالب حموش بن محمد، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم المعاني، تحقيق: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ.
- ❖ القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، (د.ت.ن).
- ❖ الماوردي، علي بن محمد بن محمد، تفسير الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن).
- ❖ محمد الأصيل بن عبد الله، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، تحقيق: هاشم محمد علي، طوق النجاة، لبنان، ط1، 1421هـ.
- ❖ محمد بن محمد المصطفى، تفسير أبي سعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

- ❖ محمد صديق خان بن الحسن، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، (د.ط)، 2003م.
- ❖ محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، لبنان، ط1، 1402هـ.
- ❖ محمد علي صابوني، روائع البيان، مكتبة الغزالي، دمشق، ط3، 1400هـ.
- ❖ محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الجيل، بيروت، ط10، 1413هـ.
- ❖ المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق: علام نبي تونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، (د.ط)، 1412هـ.
- ❖ نخبة أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد، السعودية، ط2، 1430هـ.

2: كتب متون الحديث:

- ❖ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
- ❖ أبي داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).
- ❖ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، طوق النجاة، (د.م.ن)، ط1، 1422هـ.
- ❖ الترميذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترميذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.
- ❖ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

3- كتب الفقه:

- ❖ ابن بزيمة، عيد العزيز إبراهيم أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاع، دار ابن حزم، (د.م.ن)، ط1، (د.ت.ن).

- ❖ ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمان بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1425هـ.
- ❖ ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.
- ❖ ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1357هـ.
- ❖ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ.
- ❖ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.
- ❖ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ.
- ❖ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387هـ.
- ❖ ابن عرفة، محمد بن عرفة الوغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، (د.م.ن)، ط1، 1435هـ.
- ❖ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1414هـ.
- ❖ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقي: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.
- ❖ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي براء وأبي أحمد، رمادي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.

- ❖ ابن منذر، محمد إبراهيم بن منذر، الإشراف على المذاهب الأربعة، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية، ط1، 1426هـ.
- ❖ ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د.م.ن)، ط2، (د.ت.ن).
- ❖ أبو الفضل، عبد الله محمود بن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمد أبو دقيق، دار الكتب العلمية، لبنان، 1356هـ.
- ❖ أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، دار الفكر، لبنان، ط2، (د.ت.ن).
- ❖ أحمد الشافعي، دليل الأسرة المسلمة، دار ابن حزم، مصر، ط1، 1434هـ.
- ❖ أحمد زكي حورشيد وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، (د.م.ن)، ط1، 1418هـ.
- ❖ أحمد طه الريان، فقه الأسرة.
- ❖ أحمد عبد المنعم العدوي، الصابئة، رؤية، القاهرة، ط1، 2012م.
- ❖ أحمد محمد عبد الرحيم، تحفة العروسين، دار ابن الجوزي، مصر، 1432هـ.
- ❖ اسماعيل لطفي القطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، تقديم: عبد الله الزاير، دار السلام، مصر، ط2، 1425هـ.
- ❖ أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ت.ن).
- ❖ أمين بن عبد الله الشقاوي، المسلمون في بلاد الغربية، مكتبة الملك فهد الوطني، رياض، ط1، 1436هـ.
- ❖ بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ.
- ❖ بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، مصر، ط2، 1961م.
- ❖ بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، (د.ط)، 1984هـ.

- ❖ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، 1403هـ.
- ❖ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
- ❖ الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم جليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1423هـ.
- ❖ الخرخشي، شرح مختصر الخليل، دار الفكر، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)
- ❖ الخرخشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي الخليل ومعه حاشية العدوي على الخرخشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن).
- ❖ الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، مصر، ط1، 1413هـ.
- ❖ الدردير، أحمد بن محمد أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن).
- ❖ الدوسقي، محمد بن أحمد ابن عرفة، حاشية الدوسقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
- ❖ رائد جميل عكاكشة ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح، الأردن، ط1، 1436.
- ❖ زين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، (د.م.ن)، ط1، (د.ت.ن).
- ❖ سالم عبد السلام الشخفي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى (أوروبا أنموذجا).

- ❖ سراج الدين بن أبي حفص بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق: أبو نشأت بن كمال، دار القبليتين، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ.
- ❖ السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، (د.م.ن)، (د.ط)، 1971م.
- ❖ السرخسي، محمد أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ.
- ❖ سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات الأديان واليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، المملكة العربية السعودية، ط4، 1425هـ.
- ❖ سليمان محمد تبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، لبنان، ط1، 1418هـ.
- ❖ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1414هـ.
- ❖ السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، (د.م.ن)، ط2، 1415هـ.
- ❖ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، منصوره، ط1، 1415هـ.
- ❖ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط1، 1415هـ.
- ❖ الشهرستاني، محمد عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، تحقيق: سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1404هـ.
- ❖ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ.
- ❖ صالح بن غانم السدلان، نظرات في فقه الأقليات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ❖ الصاوي المالكي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

- ❖ صلاح محمد سالم أبو الحاج، سبل الوفاق أحكام الطلاق، دار الوراق، الأردن، (د.ط)، 2005م.
- ❖ عبد الحميد بن باديس، آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، وزارة الثقافة، الجزائر، (د.ط)، 2007م.
- ❖ عبد الرحمان بن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط3، 1408هـ.
- ❖ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ.
- ❖ عبد الله محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- ❖ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجزي، (د.م.ن)، ط1، 1422هـ-1428هـ.
- ❖ علي عثمان جرادي، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط)، 2017هـ.
- ❖ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ.
- ❖ القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- ❖ القاضي عبد الوهاب، بن علب بن نصر، عيون المجالس، تحقيق: أمباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ.
- ❖ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، الذخيرة، تحقيق: سعد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994هـ.

- ❖ القليوبي وعميرة: شهاب الدين بن أحمد بن أحمد، عميرة: شهاب الدين أحمد البرسلي، حاشيتا قليوبي وعميرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، 1375هـ.
- ❖ الكساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، (دم.ن)، ط2، 1406هـ.
- ❖ مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، (دم.ن)، ط1، 1415هـ.
- ❖ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، (دم.ن)، ط2، 1957م.
- ❖ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أسرار المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.
- ❖ محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب، (دم.ن)، ط3، 1421هـ.
- ❖ محمد عبد الغني علوان، المدخل إلى فقه الأقليات، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط)، 1971م.
- ❖ محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (دم.ن)، ط1، 1424هـ.
- ❖ محمد كردي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422هـ.
- ❖ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1434هـ.
- ❖ محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة صفا، القاهرة، ط1، 1427هـ.
- ❖ محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

❖ محمود شاكر، التاريخ المعاصر للأقليات الإسلامية، المكتب الإسلامي، لبنان، (د.ط)، 1416هـ.

❖ نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه، دار الأنوار، (د.م.ن)، ط2، 1436هـ.

❖ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.

❖ وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة المعاصرة، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط4، 1429هـ.

❖ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، (د.ت.ن).

❖ ياسر ميرزا الزاكي، العلاقات الأسرية في القرآن.

❖ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، مصر، ط1، 1422هـ.

4- كتب الغريب والمعجم ولغة الفقهاء:

❖ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).

❖ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

❖ أثير الدين، محمد بن يوسف بن علي، تحفة الأريب بما في القرآن الغريب، تحقيق: سمير المجدوب، المكتب الإسلامي، (د.م.ن)، ط1، 1403هـ.

❖ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ط1، 1429هـ.

❖ جبران مسعود جبران، الرائد معجم لغوي معاصر، دار العلم للملايين، لبنان، ط7، 1992م.

❖ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1408هـ.

❖ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس الوسيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ.

❖ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

- ❖ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاح العلماء، عرب عباراته
الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421هـ.
- ❖ مجاني الطلاب، دار المجاني، لبنان، ط1، 1998م.
- ❖ محمد رواس القلعجي وحامد صالح القتيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (د.م.ن)، ط2،
1408هـ.
- ❖ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سلسلة
التراث العربي، الكويت، ط2، 1415هـ.



5- كتب الفتاوى:

- ❖ حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، ط1، 1434هـ.
- ❖ فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، (د.م.ن)، (د.ط)، 1400هـ.
- ❖ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد
الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، (د.ط)، (د.ت.ن).
- ❖ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)،
1430هـ.
- ❖ نظام الدين البخاري وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، (د.م.ن)، ط2، 1310هـ.

6- موسوعات فقهية وعلمية:

- ❖ سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1432هـ.
- ❖ الشيخ علوي بن عبد القادر وآخرون، موسوعة الملل والأديان، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)،
(د.ت.ن).
- ❖ ظافر بن حسن العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، المملكة العربية
السعودية، ط1، 1433هـ.

- ❖ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية، لبنان، (د.ت.ن).
- ❖ محمد عزمي بكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود، مصر، ط21، (د.ت.ن).
- ❖ الموسوعة العربية العالمية
- ❖ الندوة العالمية للشباب، الموسوعة الميسرة في الأديان، تحقيق: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، (د.م.ن)، ط4، 1425هـ.
- ❖ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (د.ت.ن).

7 - المقالات:

- ❖ حسن السيد حامد خطاب "حكم الزواج بغير المسلمة في الفقه الإسلامي" مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية، المنوفية، ماي 2002.
- ❖ رشيد كهوس "نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام" مجلة الداعي الشهرية، دار العلوم دبي، العدد5، جمادى الأولى 1432هـ.
- ❖ صباح زوري حمد الجبوري وباسل برهان محمد، "حكم نية التوقيت في عقود الزواج وانعدام الديمومة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة تكريت العلوم، بغداد، 2012م.
- ❖ علي منصور علي سويط، "حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.
- ❖ ممدوح عبد الرحمان الرحيم، "النكاح بنية الطلاق وأثره في الفقه الإسلامي"، حولية كلية الدراسة الإسلامية.
- ❖ نجلاء إبراهيم بركات، "الزواج السوري وحكمه، في الفقه، مجلة كلية أصول الدين"، جامعة الأزهر، 2018م.

8 - البحوث الأكاديمية:

❖ إلهام بنت فريج بن سعيد العويضي، أثر استخدام الإنترنت على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة، (مذكرة ماجستير)، تخصص السكن وإدارة المنزل، كلية الاقتصاد المنزلي والتربية الفنية، 2004.

❖ أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، (مذكرة ماجستير)، تخصص الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2007م.

❖ محمد بن دروش بن محمد سلامة، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والأمارات والجهاد، (مذكرة ماجستير)، جامعة القرى، كلية الدراسات الإسلامية، 1419هـ.

❖ ميرة وليد، أثر الاختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية، (مذكرة ماجستير)، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2004-2005.

9-المواقع الإلكترونية:

❖ ابن باز رحمه الله، شرح حديث بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً، موقع الإمام ابن الباز رحمه الله، [<https://binbaz.org.sa/fatwas/19883/>].

❖ خليفة المحرزي، أسباب الزواج من الأجنبية، المجلس الاستشاري الأسري، [<https://uafcc.com/?p=658>].

❖ الدكتور عماد أبو الرُّب، أضرار الزواج من غير المسلمة أكثر من المنافع، موقع بوابة الشروق، [<https://www.echoroukonline.com/>].

❖ زياد بن حمد العامر، الفقه العقدي للأقليات المسلمة، موقع المسلم، [<http://almoslim.net/node/282546>].

- ❖ ظفر الإسلام خان واحمد منصور، الأقليات الإسلامية في العالم، موقع الجزيرة نت،
[<https://www.aljazeera.net/2004/10/03/>].
- ❖ عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، موقع إسلام أون
لاين، [<https://archive.islamonline.net/9456>].
- ❖ علوي بن عبد القادر الشقاق، حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين، موقع الدرر السنية،
[<https://www.dorar.net/feqhia/4276/>].
- ❖ علي بن عبده بن شاکر أبو حميدي، أهمية الأسرة ومكانتها، موقع الألوكة،
[<https://www.alukah.net/sharia/0/52672/>].
- ❖ فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "الزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة"
[<https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/08/>].
- ❖ مجلة صائم، الزواج من غير المسلمات..مشكلات ومخاطر، موقع إسلام ويب،
[<https://www.islamweb.net/ar/article/75779/>].
- ❖ المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا، نبي الله شيث عليه السلام، دار الفتوى،
[<https://www.darulfatwa.org.au/ar/>].

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة:
7	فصل تمهيدي: الأسرة، الأقليات المسلمة والزواج في الإسلام
7	المبحث الأول: الأسرة
7	المطلب الأول: تعريف الأسرة
7	الفرع الأول: لغة
7	الفرع الثاني: إصطلاحا
8	المطلب الثاني: أهمية الأسرة
8	الفرع الأول: أهمية الأسرة
8	الفرع الثاني: غاية الإسلام حول اهتمامه بالأسرة
9	المطلب الثالث: منهج الإسلام في العلاقات الأسرية
9	الفرع الأول: العلاقة الوالدية
10	الفرع الثاني: العلاقة الأخوية
10	الفرع الثالث: العلاقة الزوجية
12	المبحث الثاني: الأقليات المسلمة في بلاد الغرب
12	المطلب الأول: تعريف الأقليات المسلمة في بلاد الغرب
12	الفرع الأول: تعريف الأقلية
12	أولا: لغة
12	ثانيا: شرعا
13	ثالثا: اصطلاحا
14	الفرع الثاني: تعريف الأقلية المسلمة
15	المطلب الثاني: نشأة الأقليات المسلمة
16	الفرع الأول: المرحلة الأولى
16	الفرع الثاني: المرحلة الثانية
16	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة

17	الفرع الرابع: المرحلة الرابعة
17	المطلب الثالث: حكم الإقامة في وقتنا الراهن
20	المبحث الثالث: الزواج في الإسلام
20	المطلب الأول: تعريف الزواج
20	الفرع الأول: لغة
21	الفرع الثاني: اصطلاحا
23	المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحكمه
23	الفرع الأول: مشروعيته
25	الفرع الثاني: حكمه
26	المطلب الثالث: مقومات الزواج
26	الفرع الأول: أركان الزواج
27	الفرع الثاني: شروط الزواج
27	أولا: شروط الإنعقاد
28	ثانيا: شروط صحة الزواج
30	ثالثا: شروط النفاذ
30	رابعا: شروط اللزوم
31	ملخص الفصل التمهيدي
33	الفصل الأول: زواج المسلمين بغير المسلمين
33	المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية والمشركة
33	المطلب الأول: حكم الزواج بالكتابية
34	الفرع الأول: تعريف أهل الكتاب
35	الفرع الثاني: أشهر فرقهم
35	الفرع الثالث: حكم الزواج بالكتابية
43	المطلب الثاني: حكم الزواج بالمشركة
43	الفرع الأول: تعريف المشركة

45	الفرع الثاني: أشهر فرقهم
45	الفرع الثالث: حكم الزواج بالكتابية
47	الفرع الرابع: الحكمة من تحريم الزواج بالمشاركة
49	المبحث الثاني: زواج المسلمة بغير المسلم والحكمة من تحريمه
49	المطلب الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم
52	المطلب الثاني: الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم
53	المبحث الثالث: حكم إسلام أو ردة أحد الزوجين
53	المطلب الأول: حكم إسلام أحد الزوجين
53	الفرع الأول: محل الاتفاق
54	الفرع الثاني: محل الاختلاف
56	المطلب الثاني: حكم ردة أحد الزوجين
56	الفرع الأول: محل الاتفاق
56	الفرع الثاني: محل الاختلاف
59	ملخص الفصل الأول
61	الفصل الثاني: بعض عقود الزواج المعاصرة ودوافع انتشار الزواج بغير المسلمين
61	المبحث الأول: الزواج السوري وحكمه
61	المطلب الأول: تعريف الزواج السوري
61	الفرع الأول: لغة
61	الفرع الثاني: شرعا
62	المطلب الثاني: حكم الزواج السوري
62	الفرع الأول: الصورة الأولى وحكمها
63	الفرع الثاني: الصورة الثانية وحكمها
63	الفرع الثالث: الصورة الثالثة وحكمها
66	المبحث الثاني: الزواج المؤقت وحكمه
66	المطلب الأول: تعريف الزواج المؤقت

66	الفرع الأول: لغة
67	الفرع الثاني: شرعا
69	المطلب الثاني: حكم الزواج المؤقت
72	المبحث الثالث: دوافع انتشار الزواج بغير المسلمين
72	المطلب الأول: من الجانب الديني
72	المطلب الثاني: من الجانب المادي
73	المطلب الثالث: من الجانب الثقافي
73	المطلب الرابع: من الجانب التكنولوجي
74	المطلب الخامس: النفسي والفكري
75	ملخص الفصل الثاني
77	الخاتمة
80	ملحق: إستبيان حول الزواج بغير المسلمين
85	فهرس سور و آيات القرآن الكريم
88	فهرس الأحاديث النبوية
89	قائمة المصادر والمراجع
103	فهرس الموضوعات
107	ملخص البحث

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالأقليات المسلمة في بلاد الغرب، حيث تناولت مفهوم الأسرة، وبينت أهميتها وأنواع علاقاتها، إضافة إلى تحديد مفهوم الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من نشأة وحكم الإقامة، وكذلك وضحت ماهية الزواج من حكم وأركان وشروط، بالإضافة إلى ذلك سلطت الضوء على أحكام زواج المسلمين عند اختلاف الدين كحكم زواج المسلم بالكتابية والمشركة، وزواج المسلمة بغير المسلم، و حكم الزواج عند إسلام ورثة أحد الزوجين وأثره على عقد الزواج، وتناولت في الأخير بعض صور الزواج المستحدثة، كالزواج الصوري والمؤقت، وذكر فيها أبرز الدوافع التي كانت سببا في انتشار الزواج بغير المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الأقليات المسلمة، بلاد الغرب، الزواج الصوري، الزواج المؤقت.

Abstract

This study aims to highlight the provisions relevant to muslim minorities living in the west countries. It dealt with the concept of the family, and showed its importance and relationship kinds. In addition, it defined the concept of muslim minorities and what is related to them in terms of foundation and provisions of residence, as well as clarifying the marriage in terms of provisions, pillars, and conditions. Then, it shed light on muslim marriage when there are different religions, such as the marriage of muslim man with kuttabi and polytheism women, the marriage of muslim woman with a non-muslim man, and the provisions of the marriage when one of the spouses becomes muslim or non-muslim and their effects on the marriage contract. Finally, it dealt with some new forms of marriage, such as formal and temporary marriages, and enumerated the most principles reasons that caused the spread of the marriage with non-Muslims.

Key words:

Family, Muslim minorities, West countries, Formal marriage, Temporary marriage.